جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

كلية
القانون

رد مد ١٠١٣ ـ ١٦٠٨

مجلة
الشريعة والقانون

تعنى بنشر الدراسات القانونية والدراسات الشرعية ذات الصلة بالقانون

مجلة علمية محكمة
تصدر كل ثلاثة أشهر

السنة الثلاثون – العدد الثامن والستون – محرم 1438هـ – أكتوبر 2016

- الدعوى الجماعية كوسيلة لحماية المستهلك في القانون الفرنسي ومدى تطبيقها في القانون الاردني د. علاء الدين عبدالله فواز الخصاونه، د. مها يوسف الخصاونه
- تصـــارف الديون النقدية دراسة فقهية مقارنة د. أيمن مصطفى حسين الدباغ
- حكومة تصريف الأعمال «من المفهوم السياسي إلى الإحاطة القانونية» د. سام سليمان دلة
- التأمين التعاوني في ضوء أندية الحماية والتعويض د.عماد الدين عبد الحي
- اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وأثرها على النظام القانوني للعقود الدولية د. بن أحمد الحاج
- أحكام إنابة المحامي لغيره من المحامين في الخصومة القضائية دراسة تحليلية تطبيقية وفقاً للقانون الأردني د. أنيس منصور المنصور، د. خالد رضوان السمامعة
- إستعجال التسبيـــق المالي أمام القضاء الإداري دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري د. عدّو عبد القادر
- حظر الاتفاقيات التجارية المقيدة للمنافسة وفقا لنّص المادة (١٠١) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي، قراءة تحليلية في ضوء قرارات محكمة العدل الأوروبية ومفوضية شؤون المنافسة للاتحاد الأوروبي د. محمود فياض ود. رشا حطاب
- الكشف عن الاختراع قبل نيل البراءة وأثره على معيار الجدّة د. إبراهيم محمد عبيدات

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

College of Law

ISSN 1013 - 1608

Journal of Sharia & Law

Academic
reed Journal

Issues Four Times A Year

Year 30, Issue No. 68 October 2016

Class Action as Means for Consumer Protection in the French Law and the Extent of its Application in the Jordanian Law
Dr. Aladdin Al-Khasawneh, Dr. Maha Al-Khasawneh

Exchange of Monetary Debts: A Comparative Jurisprudential Study
Dr. Ayman Al – Dabbagh

Caretaker Government: From the Political Concept to the Legal Framework
Dr. Sam Dallah

Cooperative Insurance in Light of the Protection and Indemnity Clubs
Dr. Imad Eldin Abdulhay

Liberalization of World Trade Agreements and their Impact on the Legal System of International Contracts
Dr. Bin Ahmed, Al-Haj

Provisions of Delegation to other lawyers in a Litigation: Analytical Study in Accordance to the Jordanian law
Dr. Anis Al-Mansour, Dr. Khalid Al Samamah

The Provision of Expedited Financial Advance before the Administrative Court: A comparative study of French and Algerian Laws
Dr. Addo Abdulkadir

The Prohibition of Restrictive Trade Agreements to Competition in Accordance with Article 101 of the EU Agreement : Analytical Study in light of the decisions of the European Court of Justice and the Office of Competition Affairs of the European Union
Dr. Mahmoud Fayyad, Dr. Rasha Hattab

Disclosure of the invention before the Award of the patent And its Impact on the Novelty Standard
Dr. Ibrahim Obeidat

Academic Publication Council, UAE University

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU College of Law
جامعة الإمارات العربية المتحدة
كلية القانون
مجلة الشريعة والقانون
Sharia & Law Journal of
Sljournal.uaeu.ac.ae
An academic refereed journal issues Four Times a Year

رسوم الاشتراك

ثمن العدد

داخل الإمارات: (٣٠) عشرون درهماً.
في دول الخليج : البحرين : ٢ دينار، السعودية (٣٠) عشرون ريالاً، عمان : ٢ ريال ، قطر : (٣٠) عشرون ريالا ، الكويت : ٢ دينار
في الوطن العربي : ٧ دولارات أمريكية أو ما يعادلها.
الدول الأخرى : ١٠ دولارات أمريكية أو ما يعادلها.

الاشتراكات السنوية

نوع الاشتراك	الإمارات	الدول العربية	الدول الأخرى	مدّة الاشتراك
أفراد	٨٠ درهم	١١٠ درهم	٤٠ دولار	سنة (٤ أعداد)
مؤسسات	١٦٠ درهم	٢١٥ درهم	٨٠ دولار	
أفراد	١٦٠ درهم	٢١٥ درهم	٨٠ دولار	سنتان (٨ أعداد)
مؤسسات	٣٢٠ درهم	٤٢٥ درهم	١٦٠ دولار	
أفراد	٢٤٠ درهم	٣٢٠ درهم	١٢٠ دولار	ثلاث سنوات (١٢ عدداً)
مؤسسات	٤٨٠ درهم	٦٤٠ درهم	٢٤٠ دولار	
أفراد	٣٢٠ درهم	٤٢٥ دراهم	١٦٠ دولار	خمس سنوات (٢٠ عدداً)
مؤسسات	٦٤٠ درهم	٨٥٠ درهم	٣٢٠ دولار	
أفراد	٤٠٠ درهم	٥٣٠ دراهم	٢٠٠ دولار	خمس سنوات + ٦ أعداد
مؤسسات	٨٠٠ درهم	١٠٥٠ درهم	٤٠٠ دولار	

* ملاحظة في حال الاشتراك لمدة خمس سنوات يمنح المشترك سنة سادسة مجاناً.

تُدفع الاشتراكات بإحدى الطرق الآتية:

١- شيك مصرفي لصالح مجلة الشريعة والقانون مسحوب على أحد المصارف العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢- تحويل مصرفي لحساب جامعة الإمارات العربية المتحدة لدى بنك الاتحاد الوطني حسب البيانات الآتية ويرسل صورة من إيصال التحويل إلى المجلة.

Restricted Bank Account Details: Account Name:
United Arab Emirates University Restricted Funds Account Number: 8201063418
Bank Name: Union National Bank
Branch: Al-Ain, Khalifa Street Branch
Swift Code: UNBEAEAA
IBAN: AE290450000008201063418

Journal of Sharia & Law
Tel (971-3)7135378- fax:(9713) 7134931
P.O.Box:15551 Al-Ain U.A.E
E-mail sljournal@uaeu.ac.ae
Website: http://sljournal.uaeu.ac.ae/

مجلة الشريعة والقانون
هاتف: ٧١٣٥٣٧٨ (٩٧١٣)- فاكس٧١٣٤٩٣١ (٩٧١٣)
ص.ب١٥٥٥١- العين- الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني: sljournal@uaeu.ac.ae
الموقع على شبكة الانترنت: http://sljournal.uaeu.ac.ae

UAEU College of Law

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

Journal of Sharia & Law

مجلة الشريعة والقانون

Sljournal.uaeu.ac.ae

An academic refereed Journal Isssues Four Times a Year

Copy Price

- United Arab Emirates: 20 Dhs.
- GCC: Bahrain 20 BD, Kuwait 2 KD, Oman 2 OR, Qatar 20 QR, Saudi Arabia 20 SR.
- Arab Countries: 7 USD or equivalent.
- Other Counties: 10 USD or equivalent.

Annual Subscription Fees

Subscription Type	UAE	Arab Countries	Other Counties	Subscription Period
Individuals	80 Dh	110 Dh	40 USD	1 Year (4 Issues)
Institutions	160 Dh	215 Dh	80 USD	
Individuals	160 Dh	215 Dh	80 USD	2 Year (8 Issues
Institutions	320 Dh	425 Dh	160 USD	
Individuals	240 Dh	320 Dh	120 USD	3Year (12 Issues)
Institutions	480 Dh	640 Dh	240 USD	
Individuals	320 Dh	425 Dh	160 USD	4 Year (16 Issues)
Institutions	640 Dh	850 Dh	320 USD	
Individuals	400 Dh	530 Dh	200 USD	5 Year (20 Issues)
Institutions	800 Dh	1050 Dh	400 USD	

- **In Case of five year subscription, the Subscriber will receive a sixth year Subscription With on charge.**

Subscriptions may be settled in, one of the following methods:

1. Ban cheek in favor of sharia & law Journal drawn on one of the banks operating in the UAE.
2. Bank transfer to United Arab Emirates University, Union National Bank with a copy of the transfer receipt forwarded to the Journal.

Restricted Bank Account Details: Account Name:
United Arab Emirates University Restricted Funds Account Number: 8201063418
Bank Name: Union National Bank
Branch: Al-Ain, Khalifa Street Branch
Swift Code: UNBEAEAA
IBAN: AE290450000008201063418

Journal of Sharia & Law
Tel (971-3)7135378- fax:(9713) 7134931
P.O.Box:15551 Al-Ain U.A.E
E-mail sljournal@uaeu.ac.ae
Website: http://sljournal.uaeu.ac.ae/

مجلة الشريعة والقانون
هاتف: ٧١٣٥٣٧٨ (٩٧١٣)- فاكس ٧١٣٤٩٣١ (٩٧١٣)
ص.ب ١٥٥٥١ – العين – الإمارات العربية المتحدة
البريد الالكتروني: sljournal@uaeu.ac.ae
الموقع على شبكة الانترنت: http://sljournal.uaeu.ac.ae

تَصَارُفُ الدُّيُونِ النَّقديَّةِ
دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ*

أَيمَن مُصطَفَى حُسَين الدَّبَّاغ(١)

ملخص البحث

حاول البحث الإجابة على عدة أسئلة: ما مفهوم تصارف الديون النقدية؟ وما آراء الفقهاء في حكمه؟ وما أدلتهم؟ وما الراجح في المسألة في ضوء الأدلة الشرعية؟ وسلك البحث منهجاً استقرائياً مقارناً تحليلياً، بتتبع آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم مع التحليل والمناقشة والنقد. وتم تقسيم البحث إلى أربعة مطالب: تناولت حقيقة المسألة وآراءَ الفقهاء فيها، وأدلتهم ومناقشاتها، والحكم الراجح. وخلص البحث إلى: جواز تصارف الديون النقدية. اشتراط التقيّد في ثلاث حالات بالمتوسط الحسابي للحدين الأعلى والأدنى الرسميين بين عملات الديون المتصارفة في يوم إجراء المصارفة وفي بلد التصارف: الحالة الأولى: حلول أجل بعض الديون المُتَصارَفة حين التصارف دون بعض. الحالة الثانية: عدم حلول أجل الديون المُتَصارَفة حين التصارف. الحالة الثالثة: التصارف الجزئي، الذي يبقى بعده بعض الديون لأحد الطرفين المُتَصارِفَين على الآخر.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد..،

هذا بحث في موضوع "تصارف الديون النقدية"، تتمثلُ مشكلته في أسئلة

---

* أجيز للنشر بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠١٤.

(١) دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م، مدرس في كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

أساسية: ما المقصود بتصارف الديون النقدية؟ وما آراء الفقهاء في حكمه؟ وما أدلة كل رأي؟ وما الراجح في المسألة في ضوء الأدلة الشرعية؟

وقد قصدنا إلى التوسّع في بيان نطاق مسألة البحث والعناية بتحديد قيودها وتضييق حدودها، إمعاناً في توخي الدقة العلمية في البحث وفي نتائجه. ولا يجوزُ، بحالٍ، التوسعُ في تعميم نتائج البحث إلى أبعد من القيود التي قُيّدت بها مسألة البحث.

وتنبع **أهمية البحث** من تناوله لحكم مسألة فقهية مهمة، تمس حاجة الناس إلى معرفة حكمها الشرعي وضوابطها الشرعية.

ومنهجية البحث، منهجية استقرائية مقارنة تحليلية، حيث تتبعتُ أقوال الفقهاء والمذاهب الفقهية المتبوعة في الموضوع، مع المناقشة والتحليل والنقد، للخلوص إلى حكم راجح مبني على أدلة شرعية صحيحة.

وفيما يتعلق **بالدراسات السابقة في الموضوع**، لم أطلع على من أفرد المسألة من المعاصرين بالبحث، واللافت أن العديد من البحوث التي تناولت موضوع بيع الديون، لم تُشر إلى مسألتنا أصلاً، والبحوث التي أشارت إليها، تناولتها تناولاً سريعاً وموجزاً[٢]، فهذا البحث، في حدود علمنا، أول بحثٍ يُفردُ هذه المسألةَ بالدراسة.

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مطالب:

تناول المطلبُ الأول صورةَ مسألة تصارف الديون النقدية وقيودَها وتمييزَها عن غيرها من المسائل ومصطلحاتها.

وعَرَضَ المطلبُ الثاني آراءَ الفقهاء فيها.

تلاه المطلبُ الثالث في بيان أدلة الفقهاء في المسألة ومناقشاتها.

(٢) على سبيل المثال: تم تناول بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في عدة بحوث، دون أن يرد في القرار الذي أعقب ذلك أية إشارة لمسألتنا، وذلك في الدورة الحادية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، وفي الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

وخُصِّصَ المطلب الرابعُ للخلوص إلى الحكم الراجح في المسألة وضوابطه الشرعية، بعد الموازنة والتحليل.

المَطلَبُ الأَوَّلُ:
صُورَةُ المسألةِ وَقُيودُهَا وَتَمييزُهَا عَن غَيرِهَا وَمُصطَلَحَاتُهَا

صُورَةُ المَسأَلَةِ:

إذا كان لزيد على عمرو دينٌ نقديٌّ هو مائة دينار أردني، ولعمروٍ على زيدٍ دينٌ نقديٌّ هو ألف جنيه مصري مثلاً، فهل يجوز أن يتفقا على تساقط هذين الدينين النقديين، بأن يكون ما لأحدهما على الآخر مقابل ما للآخر عليه، ويتبارآن؟

قَيدُ "تَصَارُفُ"

يُفيدُ قيد "تصارف" أن مسألتنا هي إحدى مسائل الصرف. وأن محلَّ الديون المُتَصَارَفة فيها نقودٌ؛ إذ الصرف هو مبادلة نقد بنقد[٣]، وهو ما يؤكده قيد "النقدية" أيضاً. وبالتالي يخرج عن نطاق بحثنا تبادل الديون التي محلها أموالٌ غير نقدية، مثل الطعام الثابت في الذمة وغيره.

إن اختيار صيغة "تصارف" بدلاً من صيغة "صرف"، قُصِدَ منه إفادة معنى المفاعلة والمقابلة؛ أي أن كلاً من المُتَبادِلَين قد قابَلَ ديناً نقدياً له بدين نقدي عليه. فتخرج مسألة صرف ما هو متقرر في الذمة من طرف بنقد حاضر من الطرف الآخر، كما في حديث ابن عمر[٤].

---

(٣) جاء في المادة (١٢١) من مجلة الأحكام العدلية: "الصرف: بيع النقد بالنقد"، ويقول الكاساني: "فالصرف في متعارف الشرع: اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وأحد الجنسين بالآخر"، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ويقول الشربيني: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفا"، محمد الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٩ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، ويقول البهوتي: "فصل في المصارفة وهي بيع نقد بنقد، اتحد الجنس أو اختلف"، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٦٦ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م). أما المالكية فيميزون بين ثلاثة مصطلحات (الصرف، المراطلة، المبادلة)، يقول الدردير: "بيع النقد بنقد غير صنفه يسمى صرفاً، وبصنفه مسكوكين عدداً مبادلة، وبه وزناً مراطلة"، أحمد الدردير، الشرح الكبير ٣/ ٤١ (د. ت).

(٤) استعمل ابن شاس في مسألة حديث ابن عمر تعبير "صرف ما في الذمة"، ولمسألتنا صيغة المفاعلة، فقال: "ولو تصارفا على ما في ذمة كل واحد منهما"، عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٣٢ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

وإذا كنا أمام مسألة من مسائل الصرف، فلا بد من وجود سعر صرفٍ ارتضاه الطرفان، وهذا السعر قد يُوافقُ سعرَ الصرف في السوق حين إجراء المصارفة، وقد يغايره. ويمكن حساب هذا السعر، وإن لم يذكره المتصارفان في العقد صراحة، من خلال مقابلة مقادير الديون النقدية التي تم تبادلها بعضِها ببعض، ففي صورة المسألة المذكورة آنفاً: إذا قابلنا مبلغ المائة الدينار بمبلغ الألف الجنيه، يكون سعر صرف الجنيه بالنسبة إلى الدينار، هو: (١: ١٠).

قَيدُ "الدُّيونِ"

تتعلق مسألتنا بتصارف ديون نقدية ثابتة في الذمة، ونُنبِّهُ هنا على الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: عمد الفقهاء السابقون إلى تصوير المسألة في دينين: دراهم ودنانير، ومن هنا جاءت بعض ألقاب المسألة عندهم، بصيغة المثنى، نحو: تصارف الدينين وتطارحهما. وأهم أسباب ذلك: أن النقود عندهم كانت منحصرة في جنسين رئيسين: الدراهم والدنانير.

وفي عصرنا هذا، لم تعد المسألة منحصرة في دينين نقديين بين الطرفين المُتَصَارِفَينِ، فقد تكون ثلاثة ديون أو أربعة ديون أو أكثر؛ وذلك أن النقود المعاصرة كثرت أجناسها بعدد الدول المصدرة لها. ومثال تعدد الديون في مسألتنا أكثر من دينين: أن يكون لأحدهما على الآخر مائتا دينار أردني، وخمسمائة دولار أمريكي، وللآخر عليه ألف درهم إماراتي؛ ولهذا اخترنا التعبير عن مسألتنا بلفظ الجمع "الديون"، بدلاً من لفظ المثنى "الدينين".

الملاحظة الثانية: قد لا يؤدي التصارف إلى تساقط كلي للديون المُتَصَارَفَة، وبالتالي يمكن الاصطلاح على نوعين لتصارف الديون النقدية: تصارف كلي، وتصارف جزئي. فالتصارف الكلي هو التصارف الذي لا يبقى بعده لأحد الطرفين المتصارفين في ذمة الآخر دينٌ نقدي، كما هو المثال المضروب في تصوير المسألة آنفاً. والتصارف الجزئي هو التصارف الذي يبقى بعده لأحد الطرفين المتصارفين في ذمة

الآخر دينٌ نقدي، مثل أن يكون لأحدهما مائتا دينارٍ أردني، وللآخر عليه ألف جنيه مصري، فيتفقان على تساقط مائة دينار من دين الأول والألف الجنيه دين الثاني، وتبقى مائة دينار للأول في ذمة الثاني، أو أن يتساقطا الدينين المذكورين بينهما بكمالهما، ويبقى لأحدهما في ذمة الآخر دين ثالث بعملة أخرى، هي ألف دولار أمريكي مثلاً.

الملاحظة الثالثة: يتنوع سبب ثبوت الديون النقدية في الذمة، فقد يكون سببُ ثبوتها عقدَ بيع مثلاً أو فعلاً ضاراً استوجب تعويضاً نقدياً، أو غير ذلك. ولا ينبني على ذلك حكم شرعي في مسألتنا، إلا فيما يتعلق ببدل الصرف ورأس مال السلم، حيث يمنع فريقٌ من الفقهاء، ومنهم الحنفية المجيزون للتصارفِ في مسألتنا، التصارفَ بين بدل الصرف قبل قبضه في المجلس ودين نقدي متقرر في الذمة، أو بين رأس مال السلم قبل قبضه في المجلس ودين نقدي متقرر في الذمة؛ لأنهم يرون في ذلك تفويتاً للقبض المستحق بالعقد(٥)، وهي مسألة تتطلب دراسة خاصة، ولذلك لن نعرض لتفصيلها في بحثنا.

تَمييزُ مَسألَتِنَا عَن صُوَرِ الصَّرفِ الأُخرَى:

إن مسألتنا تتعلق بتصارف ديون نقدية ثابتة في الذمة سابقاً على عقد الصرف، وبهذا تتميز مسألتنا عن صُوَرِ الصرف الأخرى التي وردت في التقسيم المستوعب الذي جاء به السبكي، رحمه الله، لصُوَرِ الصرف، حيث يقول: "إن عقد الصرف تارة يرد على معين، وتارة يرد على الذمة. والوارد على الذمة إما أن يرد على شيء يستحق بالعقد، وإما على شيء كان ثابتاً قبل العقد فيتحول به عما كان عليه. فهذه ثلاثة أقسام: الأول: المعين، والثاني: الموصوف أو ما في معناه، والثالث: الدين، ومن المعلوم أن الصفقة تشتمل على عوضين والحاصل من ضربهما في الأقسام الثلاثة ستة، وترتيبها أن يأخذ كل قسم مع نفسه ومع ما بعده، وقد رتبتها هكذا: الأول: أن يكونا معينين، الثاني: موصوفين، الثالث: أن يكونا دينين، الرابع: معين وموصوف،

(٥) محمد السرخسي، المبسوط ١٤/ ١٩ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

الخامس: معين ودين، السادس: موصوف ودين".

ثم يضرب مثالاً لكل منها يوضحه: فالأول: كأن يقول له: بعتك هذه الدنانير بهذه الدراهم، والثاني: كأن يقول له: بعتك ديناراً مصرياً في ذمتي بعشرين درهماً من الضرب الفلاني في ذمتك، والثالث: كأن يقول له: بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة الدراهم التي لك في ذمتي، والرابع: كأن يقول له: بعتك هذا الدينار بعشرة دراهم موصوفة، والخامس: كأن يقول له: بعتك الدينار الذي لي عليك بهذه العشرة الدراهم، والسادس: كأن يقول له: بعتك الدينار الذي لي في ذمتك بعشرة دراهم موصوفة"(٦).

فمسألتنا هي الصورة الثالثة في تقسيم السبكي، وهي تختلف عن الصُّوَر الخمس الأخرى، بأن كلًّا من طرفي مسألتنا دينٌ متقرّرٌ في الذمة سابقاً على عقد الصرف.

تَمييزُ مَسألَتِنَا عَن مَسألَةِ اقتِضَاءِ أَحَدِ النَّقدَينِ مِنَ الآخَرِ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ

حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، في اقتضاء الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم، حديث مشهورٌ، ولا بد من تمييز المسألة الواردة فيه عن مسألة بحثنا، ونص الحديث المذكور: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"(٧).

(٦) علي السبكي، تكملة المجموع ١٠/ ٩٨-٩٩ (د. ت).

(٧) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الوَرِق، رقم الحديث (٣٣٥٤)، ص٥٥٥ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم الحديث (١٢٤٢)، ص٣٠٣ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم الحديث (٤٥٨٦)، ص٦٣٢ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، وابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم الحديث (٢٢٦٢)،

ويُلحظ أن كلًّا من طرفي مسألتنا دينٌ متقرّرٌ في الذمة سابقاً على عقد الصرف. ويكون التصارف فيها لتطارح كل من الدينين بالآخر، دون حاجة إلى قبض نقود حاضرة. أما مسألة ابن عمر، فتقوم على استبدال ما ثبت في الذمة بنقود حاضرة، تُقبضُ في مجلس الاستبدال. ومسألة بحثنا هي الصورة الثالثة في تقسيم السبكي، أما مسألة ابن عمر فتشملُ الصورتين الخامسة والسادسة فيه.

تَمييزُ مَسألَتِنا عَن "مُبَادَلَةِ ما فِي الذِّمَّةِ":

يُميّزُ بعض متأخري فقهاء المالكية بين مصطلحين: مصطلح "صرف ما في الذمة"، ويطلقونه على تصارف دينين نقديين غير متماثلين جنساً، مثل مبادلة دين نقدي هو دراهم، بدين نقدي هو دنانير، ومصطلح "مبادلة ما في الذمة"، ويطلقونه على تصارف دينين نقديين متماثلين جنساً مختلفين وصفاً، مثل مبادلة دراهم يزيدية بدراهم محمدية، أو دنانير مصرية بدنانير عراقية(٨).

وقد عمدنا إلى حصر نطاق بحثنا في الديون النقدية "غير المتجانسة"، دون الديون النقدية المتجانسة المختلفة في الوصف؛ أي أن بحثنا لا يشمل ما يسميه المالكية "مبادلة ما في الذمة".

وذلك رغبة في تركيز بحثنا على مسألة محددة النطاق، مما يسهم في زيادة عمقه ودقة نتائجه. ولأن للمالكية في مسألة "مبادلة ما في الذمة" تفصيلات فقهية مطولة، وتتطلب بحثاً خاصاً بها ومستقلاً عن بحث مسألتنا. ولأن مسألة "مبادلة ما في الذمة" لا تظهر لها أهمية في مسائل تصارف الديون في العصر الحديث؛ لأنها تقوم على أساس التمايز في الصفات بين النقود المتجانسة، وهذا لم يعد موجوداً اليوم،

ص٣٢٤ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). وقد اختلفوا في رفعه ووقفه. لكن عامة الفقهاء عملوا بمقتضاه. وممن صححه مرفوعاً: الحاكم النيسابوري، المستدرك ٢/ ٥٠ (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، وقال على شرط مسلم، ويحيى النووي، المجموع ٩/ ٢٧٣ (د، ت). وممن ضعّفه مرفوعاً ورجحَ وقفه على ابن عمر: محمد الترمذي، سنن الترمذي، ٣٠٣ (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، وأحمد البيهقي، السنن الكبرى ٥/ ٤٦٦-٤٦٧ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ومحمد الألباني، إرواء الغليل، رقم (١٣٢٦)، ٥/ ١٧٤ (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

(٨) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٢٨ (د. ت)، محمد عليش، منح الجليل ٥/ ٤١١-٤١٢ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

وبيان ذلك: أن النقود المعاصرة قيمتها اعتبارية؛ أي أنها تكتسب قيمتها من اعتبار السلطات المصدرة لها، وليس لصفات ذاتية فيها، بخلاف النقود الذهبية والفضية قديماً، التي كانت تكتسب قيمتها من نفاسة المعدنين المكونين لها، وصفات كل معدن وطريقة سكه، وبالتالي لا يُوجدُ في النقود الورقية المعاصرة اختلاف مقصود للناس في الجودة والرداءة أو الوزن أو طريقة الصكّ بين ورقة نقدية وورقة نقدية أخرى مماثلة لها من العملة النقدية ذاتها، بخلاف النقود الذهبية والفضية قديماً.

تَمييزُ مَسألَتِنَا عَن المُقَاصَّةِ:

المقاصة هي تساقط الديون المتماثلة جنساً ووصفاً، وبالتالي تتميزُ مسألتنا عنها من وجهين:

أولهما: أن مسألتنا تختص بالديون النقدية، والمقاصة تعم الديون النقدية وغيرها.

وثانيهما: أن مسألتنا تتعلق بدينين متباينين جنساً، بينما تتعلق المقاصة بدينين متماثلين جنساً ووصفاً، يقول الخرشي في مسألتنا: "ولا يقال هذا مقاصة لا صرف؛ لأنا نقول: قد تقرر أن المقاصة إنما تكون في الدينين المتحدي الصنف، فلا تكون في دينين من نوعين، ولا في صنفي نوع واحد"(٩).

تَمييزُ مَسألَتِنَا عَن بَيعِ الدَّينِ لِثَالِثٍ:

الديون النقدية المتبادلة صرفاً، كل منها ثابت لأحد الطرفين المتصارفين في ذمة الآخر، وليس شيء منها على طرف آخر غيرهما؛ لأنه لو فرضناها بين ثلاثة أشخاص أو أكثر من ذلك، فسنكون أمام عقد بيع دين إلى غير من هو عليه، كما لو كان لعمرو على شخص دين نقدي، ولزيد على شخص دين نقدي، فتبادلا دينيهما. ومن صور بيع الدين لثالث، التي لا تدخل في نطاق بحثنا: حسم (خصم) الأوراق التجارية.

تَقيّدُ مسألةِ بَحثِنَا بِحَالَةِ الاتِّفَاقِ اللّاحِقِ عَلَى التَّصَارُفِ دُونَ حَالَةِ الاتِّفاقِ السّابِقِ:

لا بد من التنبيه على أن كل ما يردُ في هذا البحث من مقدمات ونتائج، إنما

(٩) محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣٩ (١٣١٧هـ).

يصدق على تصارف ديون نقدية، إذا تم باتفاق لاحق على نشوء هذه الديون. ولا يتعلق بحالات الاتفاق السابق على التصارف قبل نشوء الديون النقدية أو قبل نشوء بعضها. ومن الأمثلة على الاتفاق السابق التي لا تدخل في نطاق بحثنا: أن يتفق طرفان على أن يستدين كل منهما من الآخر ما يحتاجه خلال فترة محددة، وبعملات مختلفة، على أن يقوما في نهاية تلك الفترة بتسوية الحسابات بينهما، بمقابلة الديون مختلفة العملة بعضها مع بعض، وتسويتها وفق سعر صرف معين. ذلك أن الفقهاء بحثوا حالة الاتفاق المسبق على تصارف ديون نقدية بحثاً مستقلاً، وفق أسس مغايرة، وأحكام مختلفة، تتطلب بحثاً معاصراً مستقلاً لهذه الناحية يَستكملُ الجانب الذي بدأه بحثنا.

مُصطَلَحَاتُ الفُقَهَاءِ فِي التَّعبِيرِ عَن مَسأَلَةِ بَحثِنَا: عَرضٌ وَتَحلِيلٌ وَتَرجِيحٌ:

لقد تنوعت ألفاظ الفقهاء وتعبيراتهم عن مسألتنا، على النحو الآتي:

١ - مصطلحات تتضمن لفظ "الذمة"

يميز المالكية بين مصطلحين: المصطلح الأول: "الصرف في الذمة" أو "صرف ما في الذمة"، وثانيهما: "الصرف على الذمة": فالمصطلح الأول يشمل صورتين: أولاهما: صرف دين نقدي بنقود حاضرة، يقول العدوي: "يجوز لرب الدين أن يأخذ من المدين عن الذهب فضة وعكسه، وهذا من صرف ما في الذمة"(١٠). وثانيتهما: تصارف دينين نقديين، كما هي مسألة بحثنا، يقول الحطاب: "هذه المسألة تلقب بالصرف في الذمة، وهي: أن يكون لأحدهما على الآخر دينار أو دنانير، وللآخر عليه دراهم، فيتطارحان ما في الذمتين"(١١). والمصطلح الثاني، هو أن يعقدا

(١٠) علي العدوي، حاشية العدوي على الخرشي ٦/ ٢٧ (١٣١٧هـ)، وانظر: عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٣٣ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، أحمد القرافي، الذخيرة ٥/ ٣٥٠ (١٩٩٤م)، محمد المواق، التاج والإكليل ٦/ ١٤٠ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، محمد عليش، منح الجليل ٦/ ١٣٩ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

(١١) محمد الحطاب، مواهب الجليل ٤/ ٣١٠ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، وانظر: عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٣٣ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، أحمد القرافي، الذخيرة ٥/ ٢٩٩ (١٩٩٤م)، خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٥/ ٢٥٩ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، علي العدوي، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٥/ ٣٨ (١٣١٧هـ)، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٠

صرفاً، ثم يستقرض أحدهما أو كل منهما للوفاء بما تعاقدا عليه[١٢]. يقول الدسوقي: "والحاصل أن الصرف على الذمة لم تكن الذمة مشغولة بشيءٍ قبل الصرف، والصرفُ هو الذي أحدث شُغلَها، بخلاف صرف ما في الذمة، فإن الذمةَ مشغولةٌ فيه قبلَ الصرف"[١٣]. ويقول العدوي: "مسألة الصرف على الذمة مفروضة في استقراض أحدهما أو كليهما، وأما الصرف في الذمة فهي في الديون المتقدمة على عقد الصرف"[١٤]. ويُفهم من ذلك: أن "صرفِ ما في الذمة"، يتعلق بصرف أحد طرفيه دينٌ أو كلا طرفيه دينٌ، وأما "الصرف على الذمة"، فيتعلق بصرف أحد طرفيه موصوفٌ أو كلا طرفيه موصوفٌ[١٥].

ونجد عند الحنابلة تعبيرات مقاربة لذلك، أطلقوها على مسألتنا، التي كلا طرفيها دينٌ، مثل: "فاصطرفا بما في ذمتهما"، "وإن كانا في ذمتيهما فاصطرفا"، "تصارف المدينين بجنسين في ذمتيهما"[١٦]. وقريب من ذلك قول ابن تيمية في مسألتنا: "بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة"[١٧]. وإذا كان أحد البدلين

(د. ت)، محمد بن جزي، القوانين الفقهية ٢٧٤ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك ١٤١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٠م)، محمد ميارة، شرح ميارة ١/ ٣٢٥-٣٢٦ (د، ت).

(١٢) عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٣٣ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، علي العدوي، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٥/ ٣٨ (١٣١٧هـ)، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٠ (د. ت)، محمد المواق، التاج والإكليل ٦/ ١٤٠ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، أحمد الصاوي، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٣/ ٥٠ (١٣٩٢هـ).

(١٣) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠ (د. ت).

(١٤) علي العدوي، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٥/ ٣٨ (١٣١٧هـ).

(١٥) يمكن أن يُقال: المصطلح الأول يشمل الصورة الثالثة والخامسة والسادسة في تقسيم السبكي. والمصطلح الثاني يتعلق بالصورة الثانية والرابعة والسادسة فيه. وأن الصورة السادسة في تقسيم السبكي، مشتركة عند المالكية، بين المصطلحين. إذا كان أحد بدليها ديناً متقرراً في الذمة، وكان الآخرُ موصوفاً، يتم الوفاء به من خلال الاقتراض.

(١٦) عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م)، محمد بن مفلح، الفروع ٦/ ٣١٢ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٧٠ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٢ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، علي المرداوي، الإنصاف ٥/ ٥٠ (١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م)، إبراهيم بن مفلح، المبدع ٤/ ١٥٢ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

(١٧) أحمد بن تيمية، العقود ٢٣٥ (١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م).

ديناً دون الآخر، فهو: "صرف بعين وذمة"[١٨].

وأطلق بعضُ الفقهاء المعاصرين مصطلح "صرف ما في الذمة" على مسألة بحثنا، مثل: ابن عثيمين: "التصارف في الذمة"[١٩]، والموسوعة الفقهية الكويتية في بعض المواضع "صرف ما في الذمة"، أو "الصرف في الذمة"[٢٠].

ولكن الحنابلة من جهة أخرى، يستعملون مصطلح "الصرف في الذمة" نفسه، وتعبيرات مقاربة له، مثل: "الصرف في الذمة" و"المصارفة في الذمة"، و"الاصطراف في الذمة"، و"الصرف في الذمم"، وذلك للدلالة على صرفٍ كلا طرفيه موصوفٌ، وليس على صرف متعلق بدين أو بدينين، أي أنهم استعملوه هنا في قريب مما سماه المالكية "الصرف على الذمة"[٢١].

ويَرِدُ عند السبكي كل من مصطلحي "الصرف في الذمة"، و"الصرف على الذمة"، للدلالة على صرف أحد طرفيه موصوفٌ، أو كلا طرفيه موصوفٌ[٢٢]. وهو ما يُعبّرُ عنه الشربيني بـ: "صرف موصوفين" أو "صرف معين وموصوف"[٢٣]. وابن رشد بـ: "الصرف على ما ليس عندهما"[٢٤].

ويُلحظُ مما سبق: أن مصطلح "صرف ما في الذمة"، خصصه المالكية للدلالة على الصرف المتعلق بدين نقدي، وتدخل في ذلك مسألة بحثنا. بينما نجد عند

(١٨) عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م)، علي المرداوي، الإنصاف ٥/ ٥٠ (١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م)، إبراهيم بن مفلح، المبدع ٤/ ١٥٢ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

(١٩) محمد بن عثيمين، الشرح الممتع ٨/ ٤٦٠ (١٤٢٢ه).

(٢٠) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٢٧-١٢٨، ٢٦/ ٣٦٤، على التوالي (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

(٢١) عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م)، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٦٦ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، إبراهيم بن مفلح، المبدع ٤/ ١٥٠ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م). ووافقهم في هذا الإطلاق ابنُ حجر الهيتمي من الشافعية، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧٩ (١٣٥٧هـ).

(٢٢) يقول: "فالصرف في الذمة واقعٌ في ثلاث صور: القسم الثاني والرابع والسادس"، علي السبكي، تكملة المجموع ١٠/ ١١٢ (د. ت). وفي موضع آخر: "الصرف على الذمة"، علي السبكي، تكملة المجموع ١٠/ ١٠٤ (د. ت).

(٢٣) محمد الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٩ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

(٢٤) محمد بن رشد، بداية المجتهد ٣/ ٢١٥ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). والمقصود من عبارة ابن رشد "على ما ليس عندهما": الموصوف، وليس المقصود بيع الإنسان ما ليس عنده.

الحنابلة أحياناً تعبيرات مقاربة لهذا المصطلح في الدلالة على مسألتنا، أي على صرف واردٍ على دينين. وهو ما نجده أيضاً عند بعض المعاصرين. ونجد عند الحنابلة أحياناً أخرى هذا المصطلح وتعبيرات مقاربة له في الدلالة على الصرف المتعلق بموصوف أو بموصوفين. وكذلك نجد عند السبكي استخدام مصطلح "الصرف في الذمة" للدلالة على الصرف المتعلق بموصوف أو بموصوفين.

٢- مصطلحات تتضمن لفظ "الدَّين":

مِنَ الفقهاء مَن استعمل لفظ "الدين" في مسألتنا: فهي عنده: "بيع دين بدين"، أو أحد صور بيع الدين بالدين[٢٥]، أو "الصرف الواقع بدين، أو في دين"[٢٦]، أو "الصرف بدين"[٢٧]، وأما إذا كان أحد البدلين ديناً دون الآخر فهي: "بيع دين بعين"[٢٨].

وهناك من استعمل مصطلح "تطارح الدينين"، و"تصارف الدينين"، و"تطارح الدينين صرفاً": قال السبكي: "وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين"[٢٩]، وقال الشافعي: "ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير، فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفاً"[٣٠]، وقال الباجي: "ولو كان لرجل على رجل دنانير، ولآخر عليه دراهم حالة، جاز أن يتطارحاها صرفاً"[٣١]، وقال ابن عبد البر: "واختلفوا من

(٢٥) علي الماوردي، الحاوي الكبير ٥/ ١٤٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، محمود البخاري، المحيط البرهاني ٦/ ٣٢٠ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م)، علي المرداوي، الإنصاف ٥/ ٥٠ (١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م)، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٢ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٧٠ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م). وهناك: "بيع العين بالعين"، وهو عقد الصرف المعروف بين عينين محددتين بالذات، علي الماوردي، الحاوي الكبير ٥/ ١٤٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٢٦) محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣٨-٣٩ (١٣١٧هـ).

(٢٧) أحمد الدردير، الشرح الكبير ٤/ ٤٧ (د. ت).

(٢٨) علي الماوردي، الحاوي الكبير ٥/ ١٤٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٦٥ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

(٢٩) علي السبكي، تكملة المجموع ١٠/ ١٠٧ (د. ت).

(٣٠) محمد الشافعي، الأم ٣/ ٣٣ (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

(٣١) سليمان الباجي، المنتقى ٤/ ٢٦٣ (١٣٣٢هـ).

ذلك في الدينين يصارف عليهما"[٣٢].

وجمع ابن عبد البر بين "تصارف"، و"تطارح" في قوله: "تصارف الدينين وتطارحهما"[٣٣]، وهو صنيع نزيه حماد والموسوعة الفقهية الكويتية في أحد المواضع: "تطارح الدينين صرفاً"[٣٤].

ومن المصطلحات المعاصرة في هذا: مصطلح "إطفاء الدينين"، ومصطلح "المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة"، وكلاهما وردا في المعيار (١) لهيئة المحاسبة والمراجعة.

٣- مصطلحات تتضمن لفظ "المُقاصَّة":

مِنَ الفقهاء مَن استعمل لفظ "المقاصة" في الدلالة على مسألتنا، وأيضاً بحثها كثيرٌ من الفقهاء بوصفها إحدى صور المقاصة، مثل: ابن عابدين من الحنفية، الذي عد مسألتنا مقاصة بين دينين مختلفي الجنس[٣٥]، والنووي من الشافعية الذي عدها من التقاص بين دينين هما جنسان[٣٦]، وابن عبد البر الذي عبّرَ عنها بقوله: "قصاص الدنانير من الدراهم إذا كانت جميعاً في الذمم"[٣٧]، وجاء في المعيار (١) لهيئة المحاسبة والمراجعة: "ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصة)". وكأنهم رأوا أن المقاصة تساقط لكل من الدينين في مقابلة الآخر، ثم تتنوع إلى نوعين، حسب ما إذا كان الدينان متماثلين جنساً ووصفاً، أو مختلفين.

مصطلحات الفقهاء في المسألة: تحليل وترجيح:

لاحظنا مما سبق: أن استعمال كلمة "الذمة"، أدى إلى تداخل بين مسألتنا ومسألة الصرف المتعلق بموصوف أو بموصوفين، وهو ما جعلنا نؤثر اختيار لفظة "دين"،

(٣٢) يوسف بن عبد البر، الاستذكار ٦/ ٣٥٠ (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
(٣٣) يوسف بن عبد البر، التمهيد ١٦/ ٨ (١٣٨٧هـ).
(٣٤) نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة ٩٠ (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية ٣٢/ ٢٦٤ (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
(٣٥) محمد بن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
(٣٦) يحيى النووي، روضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣ (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
(٣٧) يوسف بن عبد البر، التمهيد ١٦/ ٩ (١٣٨٧هـ).

بمعنى الموصوف المتقرر في الذمة قبل عقد الصرف، لا الموصوف المستحق بعقد الصرف. كما قرر السبكي.

والذين استخدموا لفظ "الدينين"، أقرب إلى الدقة من الذين استخدموا لفظ "الدين" مفرداً، لأن الأخير يشمل، بالإضافة إلى مسألتنا، مبادلةَ الدين بعين أو بموصوف. والذين استخدموا لفظ "البيع" فقالوا: "بيع الدين بدين"، أبعدوا عن الدقة، من حيث إن هذا التعبير يشمل بيع الديون غير النقدية أيضاً، ويشمل بيع الدين بدين إلى طرف ثالث.

والذين استخدموا ألفاظ "تصارف" و"صرف" مع لفظة "الدينين"، أقرب إلى الدقة من الذين استخدموا لفظ "تطارح"؛ لأن ألفاظ "صرف" و"تصارف" تُشير إلى كون الديون المتبادلة ديوناً نقدية. وأما الذين جمعوا بين الكلمتين "تطارح"، و"صرفاً"، فإنهم وإن كانوا قد ميزوا التطارح بأنه تطارح بين ديون نقدية، إلا أنهم ابتعدوا عن الدقة من ناحية أخرى، وذلك أن "التطارح" قد يُفهمُ منه أن الدينين يتساقطان بكمالهما، وليست المسألة منحصرة في التساقط الكلي للدينين كما ذكرنا، بل قد نكون أمام تصارف جزئي. ثم لفظ "تصارف" أدق من لفظ "صرف" كما ذكرنا من قبلُ، لدلالة الأول على المبادلة والمفاعلة.

والأدق أن يتم الاقتصار في إطلاق لفظ "المقاصة" على الديون المتماثلة جنساً ووصفاً.

ويُستنتج من كل ما سبق أن الأدق من مصطلحات الفقهاء في التعبير عن مسألتنا هو مصطلح: "تصارف الدينين". مع الأخذ بعين الاعتبار أن لفظ "الديون" بصيغة الجمع أدق من التعبير بصيغة المثنى، لأن التصارفَ قد يشمل أكثر من دينين، كما ذكرنا من قبلُ. وأما لفظ "النقدية"، فإنه وإن كان معناه مُتَضمَّناً في لفظ "تصارف"، إلا أن إضافته تفيد في تأكيد هذا المعنى وإظهاره.

المَطلَبُ الثَّانِي:
آراءُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ تَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ

المُحَرِّمُونَ لِتَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ:

ذهب إلى تحريم تصارف الديون النقدية: الشافعية والحنابلة[٣٨]، والليث[٣٩]، وأبو ثور[٤٠]، وبعض المالكية كما سيأتي في بيان مذهبهم، وابن حزم[٤١].

يقول الشافعي: "ومن كانت عليه دراهم لرجل، وللرجل عليه دنانير، فحلت أو لم تحل، فتطارحاها صرفاً، فلا يجوز؛ لأن ذلك دين بدين"[٤٢]، ويقول الشربيني: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً، ...، ولا يصح على دينين، كبعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي لك في ذمتي؛ لأن ذلك بيع دين بدين"[٤٣]. ويقول ابن قدامة: "إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمتهما، لم يصح"[٤٤]، ويُعدِّدُ البهوتي من الحنابلة صورَ بيع الدين بالدين المنهي عنها، فيقول: "ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه من غير جنسه"؛ أي جنس دينه "كالذهب والفضة وتصارفا"هما، "ولم يحضرا شيئا"؛

(٣٨) علي الماوردي، الحاوي الكبير٥/ ١٤٧ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، محمد الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٩ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٤/ ٢٧ (١٣٥٧هـ)، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٦٥ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٢ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م)، إبراهيم بن مفلح، المبدع ٤/ ١٥٢-١٥٣ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

(٣٩) يوسف بن عبد البر، الاستذكار ٦/ ٣٥٠ (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م)، محمد بن رشد، بداية المجتهد ٣/ ٢١٥ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

(٤٠) محمد الطبري، اختلاف الفقهاء ٨٤ (د، ت).

(٤١) نص ابن حزم على منع اقتضاء أحد النقدين من الآخر؛ لأنه بيع دين، ولم ينص على مسألتنا. وفي مسألتنا بيع دين، فينبغي أن يمنعها، بل منعها أولى؛ لأن كلا طرفيها دينٌ. علي بن حزم، المحلى ٧/ ٤٥١ وما بعدها (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

(٤٢) محمد الشافعي، الأم ٣/ ٣٣ (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). وينقل ابن عبد البر رواية عن الشافعي بالجواز، يقول: "وقد روي عن الشافعي في ذلك مثل قول مالك وابن القاسم"، يوسف بن عبد البر، الاستذكار ٦/ ٣٥٠ (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م). ولكنها، كما هو واضح، مخالفة لنصه الصريح في "الأم"، كما أن هذه الرواية لا ترد في كتب الشافعية.

(٤٣) محمد الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٣٦٩-٣٧٠ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

(٤٤) عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م).

أي أحدهما أو هما "فإنه لا يجوز سواء كانا حالين أو مؤجلين"؛ لأنه بيع دين بدين"[٤٥].

المُجِيزُونَ بِإطلَاقٍ لِتَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ:

ذهب إلى جواز تصارف الديون النقدية بإطلاق: الحنفية[٤٦]، وابن تيمية[٤٧]، ومن المعاصرين: ابن عثيمين[٤٨]، وهيئة المحاسبة والمراجعة.

يقول البخاري الحنفي: "بيع الدين بالدين جائز، إذا تفرقا عن المجلس بعد قبض البدلين حقيقة، أو بعد قبض البدلين حكماً، ...، وأما بعد قبض البدلين حكماً بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهم، وللآخر عليه دينار، فاشترى كل واحد منهما ما عليه، بما له على صاحبه"[٤٩]، ويقول ابنُ عابدين: "وإذا اختلف الجنس وتقاصا، كما لو كان له عليه مائة درهم، وللمدين مائة دينار عليه، فإذا تقاصا تصير الدراهم قصاصاً بمائة من قيمة الدنانير، ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم ما بقي منها"[٥٠].

وجاء في المعيار (١)، سنة ٢٠٠٠م، لهيئة المحاسبة والمراجعة: "٢/ ١ المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة: تصح المبادلة في العملات الثابتة ديناً في الذمة إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين محل المصارفة وتفريغ الذمتين منهما. ومن صورها ما يأتي: (أ) تطارح (إطفاء) الدينين؛ بأن يكون في ذمة شخص دنانير لآخر، وللآخر في ذمة الأول دراهم، فيتفقان على سعر المبادلة، لإطفاء الدين كله أو بعضه، تبعاً للمبالغ".

ويُلحظُ أن النقول المذكورة تُجيز التصارف بين الديون النقدية مطلقاً، دون تمييز

(٤٥) منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٦٥ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

(٤٦) محمد بن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ٢١٥-٢١٦ (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق ٦/ ٢١٧ (د، ت).

(٤٧) كما في الاختيارات الفقهية: "وإن اصطرفا ديناً في ذمتهما جاز"، علي البعلي، الاختيارات الفقهية ١٢٨ (١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م).

(٤٨) محمد بن عثيمين، الشرح الممتع ٨/ ٤٦٠ (١٤٢٢ه).

(٤٩) محمود البخاري، المحيط البرهاني ٦/ ٣٢٠ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

(٥٠) محمد بن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

بين كونها ديوناً قد حلّت آجالها عند التصارف أم لم تحلّ.

هذا، وينسبُ بعض المعاصرين إلى السبكي من الشافعية القولَ بالجواز[٥١]، ولم يتضح لي وجه هذه النسبة، فالسبكي في تكملة المجموع لم يُصرّح بتبني الجواز، ولا ينبغي أن يُفهم ذلك من مناقشته لأدلة المانعين، لأنه ناقش كذلك أدلة المجيزين واعتراضاتهم.

المُجِيزُونَ لِتَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ بِشَرطِ حُلُولِ آجالِهَا:

يروي الطبري عن مالك، تجويزَ تصارفَ الدينين النقديين غير المتجانسين، يقول: "فقال مالك، وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الدنانير، وللآخر عليه دراهم، فيلتقيان فيتصارفان، يقول: هل لك أن أصارفك الذي لك علي بالذي لي عليك، فيتصارفان على ذلك، ويبرئ كل واحد منهما صاحبه مما له عليه، فقال: لا بأس بذلك، حدثني بذلك يونس عن ابن وهب عنه"[٥٢].

وهذا هو المعروف في المذهب إذا كان الدينان حالين أو قد حلا[٥٣]. وخرّجَ عددٌ من أئمة المذهب قولاً بالمنع مطلقاً عن أشهب، ولو كانا حالين أو قد حلا، بناء على ما نقل عن أشهب من منع اقتضاء أحد النقدين عن الآخر، كما في حديث ابن عمر، قال ابن شاس: "صرف ما في الذمة: فالمشهور صحته إن كان حالاً. وحكى المتأخرون عن أشهب الإبطال، وأحالوه على المولدات. ولو تصارفا على ما في ذمة كل واحد منهما وقد حلا، جرى على القولين أيضاً"[٥٤]. قال خليل: "وهو ظاهر؛ لأنه إذا منع أشهب فيما إذا كان الدين من أحدهما، فأحرى إذا كان من جهتهما"[٥٥]. والمنع

(٥١) مثل: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة ٩٠ (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١٢٨ (١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

(٥٢) محمد الطبري، اختلاف الفقهاء ٨٣-٨٤ (د، ت).

(٥٣) سليمان الباجي، المنتقى ٤/ ٢٦٣ (١٣٣٢هـ).

(٥٤) عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٢/ 632 (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، وانظر: أحمد القرافي، الذخيرة ٥/ ٢٩٩ (١٩٩٤م)، جمال الدين بن الحاجب، جامع الأمهات ٣٤١ (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٥/ ٢٥٩ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

(٥٥) خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٥/ ٢٥٩ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

مطلقاً هو أيضاً مذهب ابن وهب وابن كنانة من أصحاب مالك[٥٦].

وهذا كله إذا كان الدينان حالين أو قد حلا، فإن كانا لم يحلا أو لم يحل أحدهما، فالذي جاء في المدونة المنع، ونصه: "قال مالك: والدنانير والدراهم إن حلت آجالها فلا بأس به، وإن لم تحل وكانت آجالهما واحدة فلا خير فيه؛ لأنه بيع ذهب بورق إلى أجل، وإن حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه؛ لأنه بيع الذهب بالورق أيضا إلى أجل"[٥٧]، وكذلك في النوادر والزيادات نقلاً عن كتاب ابن المواز: "وإن لم يحلا فيجوز، ما خلا الصرف، مثل أن يكون هذا ذهباً وهذا فضة، فلا يتقاصا قبل أن يحلا، وإن اتفق أجلاهما"[٥٨].

وهذا التفصيل هو الذي استقر عليه المذهب، يقول الخرشي: "وفسد الصرف الواقع بدين أو في دين، ومعناه أنه يمتنع إذا كان لكل منهما على الآخر دين: أحد الدينين ذهب، والآخر فضة، فتطارحاهما كل دينار بكذا، ...، وإن حلا معاً جاز"[٥٩].

وينقل ميارة عن ابن سَلمُون (ت٧٤١هـ)، أن المنع إذا لم يحلا أو لم يحل أحدهما، هو اتفاق بين أهل المذهب[٦٠]. لكن نقل ابن شاس والقرافي والأبّي عن القاضي أبي إسحق إسماعيل بن إسحق (ت٢٨٢هـ) الجواز، على أساس تقدير ذلك بالحلول[٦١].

(٥٦) يوسف بن عبد البر، الاستذكار ٦/ ٣٥٠ (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، محمد بن رشد، بداية المجتهد ٣/ ٢١٥ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). لكن في التوضيح مكان ابن كنانة: ابن لبابة، يقول: "وقد نص ابن وهب وابن لبابة على منع المقاصة بين الذهب والفضة"، خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٦/ ٧٠ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

(٥٧) مالك بن أنس، المدونة ٣/ ١٨٣ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

(٥٨) عبد الله القيرواني، النوادر والزيادات ٦/ ١٤٦ (١٩٩٩م).

(٥٩) محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣٨-٣٩ (١٣١٧هـ)، وانظر: محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٠ (د. ت)، محمد الحطاب، مواهب الجليل ٤/ ٣١٠ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، محمد عليش، منح الجليل ٥/ ٤١٢ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، علي التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٨٦ (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

(٦٠) محمد ميارة، شرح ميارة ١/ ٣٢٦ (د، ت).

(٦١) عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٢/ 632 (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، وانظر: أحمد القرافي، الذخيرة ٥/ ٢٩٩-٣٠٠ (١٩٩٤م)، محمد الأبّي، شرحه على صحيح مسلم ٤/ ٢٦٤ (١٣٢٨هـ).

والقول بالجواز مطلقاً، وإن لم يحلا، هو أيضاً قول اللخمي وابن بشير والبرقي من المالكية(٦٢).

وخلاصة ما سبق: أن هناك ثلاثة أقوال للمالكية في المسألة: الجواز بإطلاق، سواء حلا أو لم يحلا. والمنع بإطلاق، سواء حلا أو لم يحلا. والتفصيل وهو المشهور في المذهب: بالجواز إذا حلا، والمنع إذا لم يحلا، أو لم يحل أحدهما(٦٣).

طَرِيقَتَانِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى تَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ عِندَ المُحَرِّمينَ:

ذكر المحرمون طريقتين جائزتين عندهم للتوصل إلى تصارف الديون النقدية:

الطريقة الأولى: ذكرها الشافعيةُ والحنابلةُ، وهي: أن يُحضر أحد المتصارفين نقودَ الدينِ الذي في ذمته، ويسددها للآخر، ثم يعيدُها الآخر إليه سداداً عن الدين الذي للأول. ويكون ذلك اقتضاء أحد النقدين من الآخر، كما في حديث ابن عمر(٦٤).

وهذه الطريقة، كما هو واضح، خروجٌ عن مسألتنا إلى مسألة أخرى، ليس الكلام فيها.

الطريقة الثانية: ذكرها الشافعيةُ، وهي: أن يُبرئ كل منهما الآخر من دينه الذي له عليه، يقول السبكي: "قال أصحابنا ولكن طريقهما أن يبرئ كل منهما صاحبه"(٦٥).

وهذا، في الحقيقة، لا يختلفُ عن قول المجيزين للتصارف؛ لأن تصارفَ الديون النقدية إبراءٌ من كل من الطرفين للآخر مما له عليه، ولذلك يُقيّدُ الماورديُّ هذه الطريقة بقيدٍ يمنعُ أن تؤول إلى مذهب المجيزين، وهو قيدُ ألا يكون الإبراء من أحدهما مشترطاً بالإبراء من الآخر، حيث يقول: "إلا أن يكون الإبراء مشروطاً، فلا

(٦٢) علي اللخمي، التبصرة ٧١٨ (٢٠٠٩م)، خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٥/ ٣٩٥-٣٩٧ (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

(٦٣) محمد المواق، التاج والإكليل ٦/ ١٤٠-١٤١ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

(٦٤) يحيى النووي، روضة الطالبين ١٢/ ٢٧٣-٢٧٤ (١٤١٢هـ، ١٩٩١م)، محمد الشربيني، مغني المحتاج ٦/ ٥١٠ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م)، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٦٥ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

(٦٥) علي السبكي، تكملة المجموع ١٠/ ١٠٧ (د. ت).

يصح، مثل أن يقول صاحب الدنانير لصاحب الدراهم: قد أبرأتك من كذا ديناراً، على أن تبرئني من كذا درهماً، ويقول صاحب الدراهم لصاحب الدنانير: قد أبرأتك من كذا درهماً، على أن تبرئني من كذا ديناراً، فيكون الإبراء منهما جميعاً باطلاً، لأن البراءة تبطل بالشرط، وإنما تصح مع الإطلاق"[٦٦]. لكن يبعُدُ أن يبادر أحد الطرفين إلى إبراء الطرف الآخر طمعاً في أن يرد عليه بإبراء مماثل، إذا كان ذلك دون شرط ولا تواطؤٍ ولا عادةٍ.

المَطلَبُ الثَّالِثُ:
أدِلَّةُ الفُقَهَاءِ فِي حُكمِ تَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ وَمُنَاقَشَاتُهَا

الفَرعُ الأَوَّلُ:
أدِلَّةُ المُحَرِّمِينَ لِتَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ وَمُنَاقَشَاتُهَا

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: النَّهيُ عَن بَيعِ الدَّينِ بِالدَّينِ:

هذا الدليل هو عمدة المحرمين لمسألتنا، حيث قالوا: تصارف الدينين النقديين هو بيع دين بدين، وبيعُ الدين بالدين محرمٌ، فيحرم تصارف الديون النقدية.

وقد ورد تحريم بيع الدين بالدين في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ"؛ أي عن بيع الدين بالدين، كما جاء في بعض روايات الحديث[٦٧].

وهو محرمٌ بالإجماع أيضاً، كما حكاه الإمام أحمد وابن المنذر[٦٨].

---

(٦٦) علي الماوردي، الحاوي الكبير ٥/ ١٥٢ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٦٧) أخرجه: الدارقطني، سنن الدارقطني، رقم الحديث (٣٠٦٠) (٣٠٦١)، ٤/ ٤٠ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)، والبيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث (١٠٥٤٠)، ٥/ ٤٧٤، والحاكم، المستدرك، رقم الحديث (٢٣٤٢)، (٢٣٤٣)، ٢/ ٦٥-٦٦ (١٤١١هـ، ١٩٩٠م)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، رقم الحديث (٥٥٥٤)، ٤/ ٢١ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٦٨) علي السبكي، تكملة المجموع ١٠/ ١٠٧ (د. ت)، محمد الشربيني، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٠ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م)، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٦٥ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ:

حديث النهي عن الكالئ بالكالئ، مداره على موسى بن عبيدة الربذي، وهو شديد الضَّعف عند أئمة الجرح والتعديل، حتى قال فيه أحمد: "لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة"(٦٩)، ولذلك ضعّفوا الحديث المذكور ووهّموا الحاكم في تصحيحه، وممن ضعّفه: الإمام أحمد، حيث قال: "ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"، وضعّفَه الشافعي(٧٠)، وابن المنذر(٧١)، وابن عدي(٧٢)، وابن حجر(٧٣)، والألباني(٧٤)، وغيرهم.

وتبقى دعوى الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين، وقد نوقشت هذه الدعوى من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: المنازعة في انعقاد الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين، وهذه طريقة ابن تيمية وابن قيم الجوزية، يقول ابن تيمية: "بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع. وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيءٍ في الذمة وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ"(٧٥). ويقول في مسألتنا: "فهذه الصورة، وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة، ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس". ويتابعُ مفرّقاً بين الكالئ بالكالئ ومسألتنا: "فإن ذلك منع

(٦٩) وانظر أيضاً تجريح باقي الأئمة لموسى في: عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٤٤-٥٠ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، يوسف المزي، تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٦-١١٢ (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، محمد الذهبي، ميزان الاعتدال ٤/ ٢١٣ (١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م)، أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٧-٣٦٠ (١٣٢٦هـ).

(٧٠) أحمد بن حجر، التلخيص الحبير ٣/ ٧١ (١٤١٩هـ، ١٩٨٩م).

(٧١) عمر بن الملقن، البدر المنير ٦/ ٥٦٩ (١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م).

(٧٢) عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٥٠ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

(٧٣) أحمد بن حجر، بلوغ المرام ٢٤٩ (١٤٢٤هـ).

(٧٤) محمد الألباني، إرواء الغليل، رقم الحديث (١٣٨٢)، ٥/ ٢٢٠ (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

(٧٥) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٢ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، وانظر: محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ١/ ٢٩٣ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصودُ من العقودِ القبضُ، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة. وهنا حصلت بالبيع براءة كل منهما، وهي ضد ما يحصل ببيع الدين بالدين"(٧٦).

الوجه الثاني: تسليم النهي عن بيع الدين بالدين، مع حملِه على صورة بعينها، وهذه طريقة السبكي، حيث يرى أن الصورة المجمع على منعها: أن يكون للرجل على الرجل دينٌ فيجعله في دينٍ آخر مخالف له في الصفة أو في القدر(٧٧). وبالتالي لا يشمل النهيُ، عنده، مسألتنا، يقول: "وإذاً، لم يكن في الحديث متمسك؛ لضعفه، ولا في الإجماع؛ لعدم التوارد على محل واحد"(٧٨).

الوجه الثالث: تسليم النهي عن بيع الدين بالدين، مع استثناء صور من التحريم، منها مسألتنا، وهذه طريقة الحنفية، ومستند الاستثناء عندهم في مسألتنا أمران:

الأول: حديث ابن عمر في اقتضاء أحد النقدين من الآخر، الذي وضع ضابطَ ما يجوز من بيع الديون النقدية. وهو: أن يتفرّق المتعاقدان عن مجلس التعاقد، وليس لأي منهما في ذمة الآخر شيءٌ مما تبادلاه. وتصارف الديون النقدية من هذا الباب؛ فإنه، وإن كان بيع دين بدين، إلا أن المتصارفين يفترقان، وقد برئت ذمة كل منهما مما للآخر عليه مما وقع عليه التبادل. فكل ما تحقق فيه هذا الضابط، جاز، استثناءً من النهي عن بيع الدين بالدين(٧٩).

والأمر الثاني: تعليل النهي عن كون أحد طرفي الصرف أو كليهما ديناً، بخطر عدم سدادِ هذا الدين في المستقبل، فدل أنّ المقصودَ بالنهي الدَّينُ الذي يبقى في الذمة ويتأجّلُ، وليس الدَّينُ الذي يسقط ولا يبقى في الذمة، كما هي مسألة بحثنا، يقول

(٧٦) أحمد بن تيمية، العقود ٢٣٥ (١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م).
(٧٧) لعل السبكي يقصدُ ما يسمى بـ "قلب الدين"، مثل أن يكون لشخص في ذمة آخر مائة دينار، فيجعلها ثمناً في كمية من الزيت موصوفة مؤجلة.
(٧٨) علي السبكي، تكملة المجموع ١٠/ ١٠٨ (د. ت).
(٧٩) محمود البخاري، المحيط البرهاني ٦/ ٣٢٠-٣٢١ (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).

الزيلعي: "تعيين أحد العوضين بالقبض في الصرف للاحتراز عن الدين بالدين، وتعيين الآخر للاحتراز عن الربا، ولا ربا في دين يسقط، وإنما الربا في دين يقع الخطر في عاقبته؛ بأن يتوى عليه، وَيَسلَمَ المقبوضُ عن التوى[٨٠]، ومعلوم أن السالمَ بيقينٍ أزيدُ من الذي على خطر التوى، فيتحقق الفضل. ألا ترى أنهما لو تصارفا دراهم دين بدنانير دين، يصح، لفوات الخطر، لكون كل واحد منهما ثابتاً قبل البيع، ويسقط بالبيع"[٨١].

الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَحَادِيثُ اشتِرَاطِ حُضُورِ النَّقدَينِ المُتَصَارِفَينِ وَتَقَابُضِهِمَا:

استدل ابن حزم على منع المعاوضة عما هو متقرر في الذمة كما في حديث ابن عمر، بثلاثة أدلة نقلية، يُفهمُ من ظاهرها اشتراط حضور النقدين المُتَصَارِفَين، وهي على النحو الآتي:

أولها: حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"[٨٢]. وجه الاستدلال على المنع: أنه إذا لم يَجُز بيعُ نقدٍ غائبٍ بنقدٍ حاضرٍ، فأولى أن لا يجوز بيع نقدٍ غائبٍ بنقدٍ غائبٍ، كما هي مسألتنا[٨٣].

وثانيها: حديث عبادة بن الصامت: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا

(٨٠) تَوِيَ تَوَىً، كَرَضِيَ: هلك، انظر: محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط ١٢٦٦ (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م). والمقصود بالتوى عند فقهاء الحنفية: العجز عن الوصول إلى الحق، لإنكار المدين وعدم البينة عليه، أو لإفلاس المدين وعدم الكفيل، عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٣ (١٣١٣هـ).

(٨١) عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/ ١٤٠ (١٣١٣هـ)، وانظر: محمد بن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

(٨٢) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم الحديث (٢١٧٧)، ص٣٤٨ (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٤)، ص٤٠٤ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

(٨٣) يوسف بن عبد البر، الاستذكار ٦/ ٣٥٠ (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، محمد بن رشد، بداية المجتهد ٣/ ٢١٥ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"(٨٤). وجه الاستدلال على المنع، قال ابن حزم: "والعمل الذي وصفنا ليس يداً بيدٍ، ... فهو محرم بنص كلامه عليه السلام"(٨٥).

وثالثها: حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا"(٨٦)، وجه الاستدلال: أن مسألتنا فيها بيع الذهب بالفضة ديناً، وقد نهى عنه الحديث.

ووجه الاستدلال من كل هذه الأحاديث: أنه لا بد من حضور نقود حقيقية من كلا الطرفين إلى مجلس العقد، ليحصل فيها التقابض الحقيقي "يداً بيدٍ". وفي مسألة ابن عمر لا تحضر نقود حقيقية من أحد الطرفين. وفي مسألتنا، لا تحضر نقود حقيقية من كلا الطرفين.

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي:

إنّ الأحاديث المذكورة قد ساقها ابن حزم للاستدلال بها على تحريم المسألة الواردة في حديث ابن عمر، وتصلح للاستدلال بها على تحريم مسألتنا من باب أولى، ولذلك أوردناها في بحثنا.

وحيث إن عامة الفقهاء يُجيزون مسألة ابن عمر، فقد اتفق المحرمون لمسألتنا مع المجيزين لها في رد استدلال ابن حزم هنا، وكانوا في ذلك إلباً واحداً عليه. وقد ناقش عامة الفقهاء استدلال ابن حزم بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذه الأحاديث مسوقة أصالة لبيان حكم صرف النقدين الحاضرين أو الموصوفين، وليس المقصود منها بيان حكم صرف ما تقرر في الذمة،

(٨٤) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (١٥٨٧)، ص٤٠٥ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

(٨٥) علي بن حزم، المحلى ٧/ ٤٥١ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

(٨٦) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم الحديث (٢١٨٠)، ص٣٤٨ (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم الحديث (١٥٨٩)، ص٤٠٦ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

كما هو حديث ابن عمر، وبالتالي ينبغي عدم معارضة هذه الأحاديث بحديث ابن عمر، لأن كلاً منهما واردٌ في غير ما ورد فيه الآخر، يقول ابن عبد البر: "حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير، جعله قوم معارضاً لحديث أبي سعيد الخدري في هذا الباب، لقوله: ولا تبيعوا منها غائباً بناجزٍ. وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء؛ لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما. وحديث ابن عمر مُفَسَّرٌ، وحديث أبي سعيد الخدري مُجمَلٌ، فصار معناه: لا تبيعوا منهما غائباً ليس في ذمة، بناجزٍ، وإذا حُمِلا على هذا لم يتعارضا"(٨٧). وقال ابن قدامة في حديث أبي سعيد: "والحديث يراد به ألا يباع عاجلٌ بآجلٍ، أو مقبوضٌ بغير مقبوضٍ"(٨٨).

الوجه الثاني: أن المتقرر ديناً في الذمة سابقاً على عقد التصارف، هو في حكم الحاضر في مجلس العقد وفي حكم المقبوض، فهو مقبوضٌ حكماً، يقول ابنُ قدامة "لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، ولذلك جاز أن يشتري الدراهم بدنانير من غير تعيين"(٨٩)، ويقول ابن عبد البر: "لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة وليس يُحتاج ها هنا إلى قبض، فجاز التطارح"(٩٠)، ويقول ابن رشد في تجويز تصارف الديون النقدية: "لأن ما في الذمة كالعين الحاضرة"(٩١)، ويقول المواق: "ووجه براءة الذمة وحلول ما فيها، وكأنه على الحقيقة حاضرٌ، وقد حصل التناجز صورة ومعنى"(٩٢). بل إن صرف ما هو متقرر في الذمة أولى بالجواز كما يقول الأبّي: "لأنَّ المطلوبَ في الصرف المناجزةُ، وصرفُ ما في الذمة أسرعُ مناجزةً من صَرْفِ المعَيَّنَات؛ لأنَّ صرفَ ما في الذمة ينقضي بنفس الإيجاب والقبول والقبضِ من جهة واحدة، وصرفُ المُعَيَّنَات لا ينقضي إلا بقبضهما معًا، فهو مُعَرَّضٌ للعدول، فَصَرْفُ ما في الذمة أولى بالجواز"(٩٣).

(٨٧) يوسف بن عبد البر، التمهيد ١٦/ ١٢ (١٣٨٧هـ).
(٨٨) عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٦ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م).
(٨٩) عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م).
(٩٠) يوسف بن عبد البر، التمهيد ٦/ ٢٩٠ (١٣٨٧هـ).
(٩١) محمد بن رشد، البيان والتحصيل ٧/ ٤٦ (١٤٠٨ه، ١٩٨٨م).
(٩٢) محمد المواق، التاج والإكليل ٦/ ١٤٠-١٤١ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
(٩٣) محمد الأبّي، شرحه على صحيح مسلم ٤/ ٢٦٤ (١٣٢٨هـ).

الفَرعُ الثَّانِي:
أَدِلَّةُ المُجِيزِينَ لِتَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ وَمُنَاقَشَاتُهَا

استدل المجيزون لتصارف الديون النقدية بعدة أدلة، نوردها فيما يأتي مع مناقشاتها.

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ: أَحَادِيثُ جَوَازِ مُبَادَلَةِ الصِّنفَينِ الرِّبَوِيَّينِ غَيرِ المُتَجَانِسَينِ:

استدلّ القاضي عبد الوهاب من المالكية بأحاديث ربا البيوع المصرّحة بجواز تبادل الصنفين الربويين المختلفين، إذا حصل التقابض الحالّ، مثل حديث عبادة بن الصامت: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ"(٩٤). يقول القاضي عبد الوهاب: "ولو كان لرجل على رجل ذهب حالة، وللآخر عليه مثلها {أي دراهم}، جاز أن يتطارحاها صرفاً، ...، لقوله ﷺ: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"، ولأن الحال كالمقبوض، فكان كالعين بالعين سواء"(٩٥).

وجه الدلالة: أن مسألتنا مبادلةُ دينين نقديين غير متجانسين مقبوضين حُكماً، فتدخل في عموم الأحاديث المجوّزَة لتبادل النقود غير المتجانسة، إذا حصل فيها التقابض الحالّ.

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الأَوَّلِ:

إن استدلال القاضي عبد الوهاب بأحاديث ربا البيوع على جواز مسألتنا، يُقابِلُ استدلال ابن حزم بالأحاديث ذاتها على التحريم، وبالتالي يمكن أن يُناقش الاستدلال بهذه الأحاديث على الجواز، بما نوقش به الاستدلال بها على التحريم،

(٩٤) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (١٥٨٧)، ص٤٠٥ (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

(٩٥) عبد الوهاب علي بن نصر، المعونة ٢/ ٥٢ (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م). لكن لا يوجد في أحاديث ربا البيوع لفظ "الجنس" أو "الجنسان" أو "الأجناس"، وإنما يوجدُ لفظ "الأصناف"، وكأن لفظ الجنس ومشتقاته في هذا الباب لفظ حَدَثَ في الفقه لاحقاً.

وهو أن هذه الأحاديث مسوقة أصالة لبيان حكم صرف النقدين المُتقابَضين في مجلس الصرف، وليس المقصود منها بيان حكم صرف ما هو متقررٌ في الذمة سابقاً.

ويمكن أن يُضاف هنا: بأن الاستدلال بها على الجواز معارَضٌ بما هو أخص منها بمسألتنا، وهو النهي عن بيع الدين بالدين. لكن يرجع الكلام إلى مدى صحة هذا النهي وإلى تحديد المقصود به، وأنه هل يشمل مسألتنا أو لا يشملها.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: القِيَاسُ على اقتِضَاءِ أَحَدِ النَّقدَينِ مِنَ الآخَرِ:

ذكر ابن عبد البر أن المجيزين لمسألتنا استدلوا بالقياس على جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر كما في حديث ابن عمر، يقول: "ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما ديناً، قالوا: فكذلك إذا كانا دينين؛ لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة، وليس يُحتاج ها هنا إلى قبض، فجاز التطارح، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة"[٩٦].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّانِي:

فرّقَ الشافعية والحنابلةُ بين مسألة حديث ابن عمر ومسألتنا: بأن الأولى "بيع دين بعين أو بموصوف"، ومسألتنا "بيع دينٍ بدينٍ"، فافترقا. يقول السبكي مناقشاً الاستدلال بحديث ابن عمر على مسألتنا: "ولا دليل فيه؛ لأنه إنما يدل على الدين بالعين أو بالموصوف"[٩٧]. ويقول الماوردي: "والقسم الثاني: بيع دين بدين، وهذا باطل؛ للنهي عنه، ...، والقسم الرابع: بيع دين بعين، ...، فإن كان الدين حالاً، صح؛ لحديث عبد الله بن عمر"[٩٨]. ويقول ابن مفلح: "يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر على الأصح، إن حضر أحدهما والآخر في الذمة مستقر، بسعر يومه، نص عليه؛ لخبر ابن عمر في بيع الإبل بالبقيع، ويكون صرفاً بعين وذمة"[٩٩].

---

(٩٦) يوسف بن عبد البر، التمهيد ١٦/ ٨ (١٣٨٧هـ).

(٩٧) علي السبكي، تكملة المجموع ١٠/ ١٠٨ (د. ت).

(٩٨) علي الماوردي، الحاوي الكبير ٥/ ١٤٧-١٤٨ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٩٩) إبراهيم بن مفلح، المبدع ٤/ ١٥٢ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، وانظر: علي المرداوي، الإنصاف ٥/ ٥٠ (١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م)، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٢٦٥ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

والحقيقة أن الاستدلال بالقياس على حديث ابن عمر هو استدلال قوي، والقول: إن حديث ابن عمر في مبادلة دين بعين لا في مبادلة دين بدين، هو جمودٌ على ظاهر الصورة التي أجازها حديث ابن عمر؛ لأنه إذا جاز مبادلة الدين بعين، لمعنى في الدين الثابت في الذمة، وهو أنه كالعين الحاضرة المقبوضة، كان هذا المعنى موجوداً في الدين الآخر المقابل له في مسألتنا، وهو ما يقتضي تجويزها كما جازت مسألة ابن عمر.

إلا أن يقول المحرمون: إن هذا القياسَ مُعارَضٌ بالنص على تحريم بيع الدين بالدين، فيرجع الكلام معهم إلى استدلالهم بالنهي عن بيع الدين بالدين، وقد مضت مناقشة ذلك.

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: القِيَاسُ عَلَى التَّصَارُفِ بَينَ وَدِيعَتَينِ نَقدِيَّتَينِ:

يستدل ابن تيمية على جواز تصارف الديون النقدية، بالقياس على جواز تصارف شخصين للنقد المودَع لأحدهما عند الآخر، بالنقد المودَع للآخر عنده، حيث يُكتفى في ذلك بالقبض الحكمي الحاصل سابقاً لكل منهما على ما في يده بمقتضى عقد الوديعة، يقول ابن تيمية: "فإن كلاً منهما اشترى ما في ذمته، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر وديعة، فاشتراها بوديعته عند الآخر، وهذا أولى بالجواز من شراء ما في ذمة الغير"[100].

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الثَّالِثِ:

نصَّ الفقهاء، بما فيهم المحرمون لمسألتنا، على جواز صرف الوديعة مع المودَع، مع بقائها في يده، ولكن اشترط الفقهاء للجواز أن يُحضرَ المودَعُ الوديعةَ إلى مجلس عقد الصرف، ولا يجوز إمضاء التصارف مع عدم حضورها، ولو كانت في بيت الوديع[101].

(١٠٠) أحمد بن تيمية، العقود ٢٣٥ (١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م).

(١٠١) محمد بن عابدين، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٦ (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/ ٣٨-٣٩ (١٣١٧هـ)، علي الماوردي، الحاوي الكبير ٥/ ١٥١ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٧ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م).

وبالتالي يمكن للمحرمين أن يُبدوا فارقاً بين مسألتنا ومسألة صرف الوديعة أو تصارف الوديعتين، بأن الوديعة نقدٌ حاضرٌ في مجلس العقد، فتصارف الوديعتين هو تصارف عين بعين، ففارقت التصارف بين دين ودين في الذمة، ليسا حاضرين في مجلس العقد.

وللمجيزين أن يقولوا: إن ذلك فرقٌ غيرُ مؤثِّرٍ؛ لأنه حتى مع شرط إحضار الوديعتين إلى مجلس العقد، تم الاكتفاء بالقبض السابق من كل من المتصارفين، وهو قبض حكمي، ومثله القبض الحكمي بسبب ثبوت النقد في الذمة كما هي مسألتنا.

إلا أن يقول المحرمون: إن هذا القياسَ مُعارَضٌ بالنص على تحريم بيع الدين بالدين، فيرجع الكلام معهم إلى استدلالهم بتحريم بيع الدين بالدين، وقد مضت مناقشته.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ عَلَى المُقَاصَّةِ:

يُشَبِّهُ ابنُ قيم الجوزية بيع الدين بالدين وتساقطهما في مسألتنا بالمقاصة، مستدلاً على جواز ذلك بقوله: "فإن ذمتهما تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع"[١٠٢]. وجاء في التوضيح الملحق بالمعيار (١)، سنة ٢٠٠٠م لهيئة المحاسبة والمراجعة، الاستدلال على جواز تصارف الديون النقدية، بأن ذلك "من قبيل المقاصة وهي مشروعة"، وبأنه "يؤدي إلى وفاء الدين بإسقاطه".

ولننظر في المعنى الذي لأجله أجاز الشافعيةُ والحنابلةُ المقاصَّةَ، مع أنها مقابلة دينٍ بدينٍ، لنتحقق من مدى توافر هذا المعنى في مسألتنا أو عدم توافره: فقد عدَّ الشافعيةُ المقاصَّةَ على الصحيح في المذهب، مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين، لسببين: الأول: أنها ليست معاوضة محضة، بل فيها معنى الاستيفاء، يقول الجويني: "ولا يكون ذلك معاوضة محضة، ولكنه إسقاط دين بإزاء دين، وهو قريب الشبه من الحوالة؛ فإنها ليست معاوضة محضة وإن كان فيها معنى التقابل"[١٠٣]، ويقول ابن

(١٠٢) محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ١/ ٢٩٤ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
(١٠٣) عبد الملك الجويني، نهاية المطلب ١٩/ ٤٥١ (١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م).

حجر الهيتمي: "والنهي عن بيع الدين بالدين إما مخصوص بغير ذلك؛ لأنه يغتفر في التقديري ما لا يغتفر في غيره، وإما محله في بيع الدين لغير من عليه"[١٠٤]. والسبب الثاني: أنه من العبث مطالبة كل منهما الآخر بمثل ما له عليه، يقول الشربيني: "لأن مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما له عليه، عناد لا فائدة فيه"[١٠٥]. وهذا ما ذكره بعض الحنابلة أيضاً، على الصحيح في المذهب من تجويز المقاصة خلافاً لمن منعها، يقول البهوتي: "لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك لشبهه بالعبث[١٠٦]. وفي هذا المعنى يقول السرخسي من الحنفية في المقاصة: "مطالبة كل واحد منهما صاحبه بدراهمه اشتغالٌ بما لا يفيد؛ لأنه يستوفي من صاحبه، وَيَرُدُّ عليه من ساعته ما كان له قِبَلَهُ، ولا يجوز الاشتغال بما لا يفيد"[١٠٧].

والمعنيان المذكوران متحققان في مسألة تصارف الديون النقدية، فيقتضي أن تأخذ حكم المقاصة؛ إما استثناء من النهي عن بيع الدين بالدين، لتضمنها معنى الاستيفاء، وإما لأن مطالبة كل منهما للآخر بما له عليه ورده عليه من ساعته، اشتغال بما لا يفيد.

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الرَّابِعِ:

للمحرمين أن يناقشوا الدليل المذكور، بأن الدينين في المقاصة متماثلان جنساً ووصفاً، فكان معنى الاستيفاء فيها متمحضاً، بخلاف مسألتنا، التي تقوم على المبادلة بين دينين غير متجانسين، فمعنى المعاوضة فيها ظاهر.

لكن للمجيزين أن يقولوا: إن هذا الفارق غير مؤثر؛ إذ في كلا الموضعين مبادلة دين بدين بقصد الاستيفاء وبراءة الذمة، وفي كلا الموضعين تساقطٌ للدينين يضعف معه قصدُ المعاوضة؛ إذ لا ينتج عن ذلك قبض أي من المتبادلين نقوداً حقيقية،

(١٠٤) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ١٠/ ٤١٨ (١٣٥٧هـ).
(١٠٥) محمد الشربيني، مغني المحتاج ٦/ ٥٠٩ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
(١٠٦) منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٣١٠ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، وانظر: علي المرداوي، الإنصاف ٥/ ١١٨ (١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م).
(١٠٧) محمد السرخسي، المبسوط ٣٠/ ١٥٠ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

وأيضاً: إن مطالبة كل منهما بما له على صاحبه، ورده عليه من ساعته، لا معنى له.

الدَّلِيلُ الخَامِسُ: القِيَاسُ عَلَى الحَوَالَةِ:

استدل ابن قيم الجوزية على جواز بيع الدين بالدين، بالقياس على جواز الحوالة من باب أولى؛ إذ الحوالة مبادلة دين بدين في ذمة ثالث، وأولى بالجواز مبادلة دين بدين في ذمة الدائن نفسه، يقول: "فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز"[١٠٨]، وهذا يمكن الاستدلال به لمسألتنا؛ إذ مسألتنا إحدى صور مقابلة الدين بالدين.

ولننظر في المعنى الذي لأجله أجاز الشافعيةُ والحنابلةُ الحوالةَ، مع أنها مبادلة ذمة بذمة، أو دين بدين، لنتحقق من مدى توافر هذا المعنى في مسألتنا أو عدم توافره:

فقد اختلف الشافعيةُ في الحوالة هل تُعدُّ بيع دين بدين، أجيز استثناءً للحاجة؟ أم هي عقد معونة وإرفاق قائمٌ بنفسه، لتضمنها معنى الاستيفاء[١٠٩]. وكذلك اختلف الحنابلة، يقول البهوتي: "وفيها شبه بالمعاوضة من حيث إنها دين بدين، وشبه بالاستيفاء من حيث براءة المحيل بها، ولترددها بينهما ألحقها بعض الأصحاب بالمعاوضة، وبعضهم بالاستيفاء"[١١٠].

وقد رجح كثير من متأخري الشافعية المعنى الأول: يقول ابن حجر الهيتمي: "والأصح أنها بيع دين بدين جُوِّزَ للحاجة؛ لأنّ كلًّا مَلَكَ بها ما لم يملكه قبلُ، فكان المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه، بما للمحتال في ذمته، أي الغالب عليها ذلك"[١١١]. وترجيح المتأخرين إنما هو تغليبٌ لمعنى بيع الدين بالدين، ولا ينفي أن

(١٠٨) محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ١/ ٢٩٤ (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

(١٠٩) علي الماوردي، الحاوي الكبير ٦/ ٤٢٠ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، عبد الملك الجويني، نهاية المطلب ٦/ ٥١١-٥١٢ (١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م).

(١١٠) منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٣٨٣ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).

(١١١) أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج ٥/ ٢٢٦ (١٣٥٧هـ)، وانظر: محمد الشربيني، مغني المحتاج ٣/ ١٨٩ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)، أحمد الرملي، نهاية المحتاج ٤/ ٩٢ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

معنى الاستيفاء فيها ملحوظ أيضاً[١١٢]. وصحح الحنابلة، في المذهب عندهم، المعنى الثاني، أي أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، لتضمنها معنى الاستيفاء، خلافاً لمن قال إنها بيع دين بدين[١١٣].

والخلاف المذكور في تكييف الحوالة، لا يُضعِفُ من الاستدلال بها على جواز مسألتنا؛ لأن الحوالة، أياً كان تكييفها الفقهي، فيها مقابلة دين بدين، وهذا المعنى موجودٌ في مسألتنا. وتجويزُها إذا كان استثناء من بيع دين بدين، للحاجة، كما يقول الشافعية، فإن هذه الحاجة متحققة في مسألتنا. وإن كان الملحوظ في تجويزها معنى الاستيفاء والإرفاق لا معنى المعاوضة، كما يقول الحنابلة، فإن هذا المعنى موجود أيضاً في مسألتنا.

مُنَاقَشَةُ الدَّلِيلِ الخَامِسِ:

للمحرمين أن يناقشوا الدليل المذكور، بأن الدينين في الحوالة متجانسان، فكان معنى الإرفاق والاستيفاء فيها غالباً، وبذلك فارقت مسألتنا، التي تقوم على المقابلة بين دينين غير متجانسين؛ فمعنى المعاوضة فيها ظاهر. ولهذا اشترط الفقهاء لجواز الحوالة تجانس الدينين، حتى أولئك الذي أجازوا مسألة بحثنا، يقول القرافي في الحوالة: "لأن مخالفة الجنس يُصيِّرُها بيعاً بها لا معروفاً، فيُرتكب المحذورُ لغير معروف"، ويقصدُ بالمحذور بيع الدين بالدين، وربا النسأ في النقدين[١١٤].

وللمجيزين أن يقولوا هنا كما مرَّ في المقاصة: إن هذا الفارق غير مؤثر؛ إذ في كلا الموضعين مقابلة دين بدين بقصد الاستيفاء وإبراء الذمة، وفي كلا الموضعين تساقط للدينين يضعف معه قصدُ المعاوضة؛ إذ لا ينتج عن ذلك قبض أي من المتبادلين نقوداً حقيقية.

(١١٢) عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي، حواشيهما على تحفة المحتاج للهيتمي ٥/ ٢٢٦-٢٢٧ (١٣٥٧هـ)، علي الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤/ ٩٢-٩٣ (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

(١١٣) علي المرداوي، الإنصاف ٥/ ٢٢٢ (١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م)، وانظر: عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٩٠ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م)، إبراهيم بن مفلح، المبدع ٤/ ٢٥١-٢٥٢ (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، منصور البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٣٨٣ (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، علي المرداوي، الإنصاف ٥/ ٢٢٢ (١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م).

(١١٤) أحمد القرافي، الذخيرة ٩/ ٢٤٤ (١٩٩٤م).

الفَرعُ الثَّالِثُ:
دَليلُ المَالِكِيَّةِ عَلَى اشتِرَاطِ حُلُولِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ وَمُنَاقَشَتُه

يرى المالكية أن تصارف الديون النقدية غير الحالة: "صرفٌ مُستَأخرٌ"؛ أي صرفٌ مع تأخير القبض، وذلك لا يجوز. جاء في المدونة: "قال مالك: والدنانير والدراهم إن حلت آجالها فلا بأس به، وإن لم تحل وكانت آجالها واحدة فلا خير فيه؛ لأنه بيع ذهب بورق إلى أجل، وإن حل أحد الأجلين ولم يحل الآخر فلا خير فيه؛ لأنه بيع الذهب بالورق أيضا إلى أجل"[١١٥].

وهم يقررون هذا بقاعدة عندهم، هي: "من عَجَّلَ ما لم يجب عليه، يُعدُّ مسلفاً، ليقتضي من ذمته إذا حلَّ الأجلُ"[١١٦]، فمن عجّلَ ما لم يجب عليه، يكون كأنما أدى شيئاً آخر غير الذي وجب عليه، لأن الذي وجب عليه، لا يؤدى إلا حين يحل أجله، ولا مقابل لما عَجَّلَهُ، فيكون قرضاً[١١٧].

وبيان ذلك في تصارف الديون النقدية، من خلال مثال تصارف دين هو دينار مؤجل بدين هو دراهم مؤجلة: أن الذي في ذمته الدينار المؤجل، قد عَجَّلَ الآن ديناراً على وجه التسليف والإقراض، غيرَ الدينار الذي في ذمته، فإذا حلَّ الأجلُ،

(١١٥) مالك بن أنس، المدونة ٣/ ١٨٣ (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م). وانظر: محمد بن يونس، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة ٨/ ٣٠٩ (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، سليمان الباجي، المنتقى ٤/ ٢٦٣ (١٣٣٢هـ)، محمد بن جزي، القوانين الفقهية ٣١٤ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م)، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٢٨ (د. ت)، محمد المواق، التاج والإكليل ٦/ ١٤٠ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، محمد ميارة، شرح ميارة ١/ ٣٢٣ (د، ت). وربما علَلَ بعضهم المنعَ مع كون الدينين مؤجلين أو أحدهما كذلك: بأن ذلك يكون من بيع الدين بالدين؛ أي المؤجل بالمؤجل. انظر: يوسف بن عبد البر، التمهيد ٦/ ٢٩١ (١٣٨٧هـ)، محمد بن رشد، بداية المجتهد ٣/ ٢١٥ (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م). لكن نقول: التعليل بالصرف المستأخر أخص بمسألتنا، وهو الذي جاء في المدونة وجرى عليه أكثر المالكية. ومما يؤيدُ ذلك أن التعليل ببيع الدين بالدين، هو تعليلٌ يذكره بعض المالكية في مواضع تتعلق بتبادل الديون بشكل عام، سواء أكانت ديوناً نقدية أم غيرها، فمثلاً يُعلّل ابنُ رشد الجد اشتراط حلول الدينين في الحوالة، بقوله: "لأنه إن لم يكن حالاً، كان بيع ذمة بذمة، فدخله ما نهي عنه من الدين بالدين، وما نهي عنه من بيع الذهب بالذهب، أو الورق بالورق، إلا يداً بيدٍ، إذا كان الدينان ذهباً أو ورقاً"، محمد بن رشد، المقدمات ٢/ ٤٠٤ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م)، وانظر: أحمد القرافي، الذخيرة ٩/ ٢٤٤ (١٩٩٤م).

(١١٦) أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك ٣٣٩ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٠م).

(١١٧) أحمد القرافي، الذخيرة ٥/ ٢٩٨ (١٩٩٤م).

يأخذ من نفسه الدينارَ الذي في ذمته، ويُسدِّدُه لنفسِه، بدلاً من الدينار الذي كان أقرضه، فيكون حاصل ذلك: صرف دينار معجّل بدينار مؤخر، وهكذا يُقال في الطرف الآخر الذي في ذمته الدراهم[118].

وأساس تطبيق القاعدة المذكورة في مسألتنا، إذا كانت الديون آجلة: التهمة، كما يقول ابن شاس[119]. فهم يتهمون على قصد المعاوضة، ويُضعِّفونَ قصدَ الوفاء وإبراء الذمة مما يشغلها، في هذه الحالة. وسبب هذه التهمة: وجود الأجل، مع كون الديون النقدية غير متجانسة. ولذلك يُجيزون مقابلة الديون النقدية الآجلة بعضها ببعض، إذا كانت متجانسة "المقاصة"؛ لأن تهمة المعاوضة تضعف، ويقوى قصد الوفاء والمبارأة والمتاركة، بسبب تجانس محالّ الديون[120]. يقول ابن شاس مقرراً نهج المالكية في إعمال التهمة عند مقابلة الديون بعضها ببعض: "وقد جمعت المقاصةُ المتاركةَ والمعاوضةَ والحوالةَ، وما يقع فيها من الخلاف: فالجواز تغليبٌ للمتاركة، والمنع تغليبٌ للمعاوضة أو الحوالة، ومتى قويت التهمة وقع المنعُ، ومتى فقدت فالجوازُ، وإن وجدت ضعيفة فالقولان على ما تقدم من مراعاة التهم البعيدة"[121].

مُنَاقَشَةُ دَلِيلِ المَالِكِيَّةِ:

لقد نوقش مذهب مالك في اشتراط حلول الأجلين في مسألتنا، من وجهين:

الوجه الأول: المنازعة في تسليم قاعدة "من عَجَّلَ ما لم يجب عليه، يُعدُّ مسلفاً، ليقتضي من ذمته إذا حلَّ الأجلُ". وبعبارة أخرى: المنازعة في تغليب قصد

(١١٨) محمد المواق، التاج والإكليل ٦/ ١٤٠ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م)، علي العدوي، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٥/ ٣٨-٣٩ (١٣١٧هـ)، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٠-٣١ (د. ت)، محمد عليش، منح الجليل ٤/ ٤٩٧ (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، أحمد الصاوي، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٣/ ٥١ (١٣٩٢هـ).

(١١٩) عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٦٣٢-٦٣٣ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).

(١٢٠) أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك ٣٣٩ (١٤٠٨هـ، ١٩٨٠م). وانظر: محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٢٢٨ (د. ت)، علي العدوي، حاشية العدوي مع شرح الخرشي ٥/ ٢٣٣ (١٣١٧هـ)، أحمد القرافي، الذخيرة ٥/ ٣٠٠ (١٩٩٤م).

(١٢١) عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٦١ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، وانظر: أحمد القرافي، الذخيرة ٥/ ٢٩٩ (١٩٩٤م).

المعاوضة، يقول اللخمي: "وعلى القول ببراءة الذمم، يجوز وإن اختلفا أو لم يحلا، وهو أحسن، وليس القصد منهما أن يبقى دين صاحبه في ذمته يستوفيه من نفسه إذا حل الأجل"(١٢٢). ويُشير المازري إلى أن هذا رأي عدد من فقهاء المذهب، يقول: "وأشار من لقيته من الأشياخ وبعض من تقدّمهم من أشياخهم على أنّ جميع ما قدّمناه فيما منعناه من المقاصّة في سائر هذه الأقسام، يتخرّج جوازه على القول بأنّ ما في الذّمم حكمه، كحكم المقاصّة، حكمُ ما حلّ. لأنّ القصد على هذه الطّريقة بالمقاصّة المتاركة والمبارأة من الطّلب، لا التّعاوض من دين بدين، حتّى ينظر في ذلك إلى ما يحلّ ويحرم من الوجوه الّتي قدّمناها"(١٢٣). وممن وافقَ اللخمي على ذلك من المالكية: أبو الطاهر ابنُ بشير والبرقي(١٢٤). فهؤلاء كأنهم نَحَوا في مسألتنا، ما نَحَاهُ غيرُهم من المالكية في مسألة مقاصة الديون النقدية الآجلة، من تغليب قصد الوفاء والإبراء على قصد المعاوضة(١٢٥).

ولكن الذي يُضعفُ هذا الرأي في مسألتنا على وجه الخصوص، المعنى الذي لأجله قوّى المالكية تهمة المعاوضة فيها، وهو عدم تجانس الديون النقدية الآجلة، وبهذا تفارقُ مسألتُنا مسألة المقاصة بين ديون نقدية آجلة، لأنها في المقاصة ديونٌ نقديةٌ متجانسةٌ.

الوجه الثاني: تسليم قوة تهمة المعاوضة وقصد الصرف المؤخر، مع تقرير أن تلك التهمة يمكن دفعها من خلال إلزام المتعاقدين بسعر الصرف السائد في السوق، أخذاً بما أرشد إليه حديث ابن عمر في اقتضاء أحد النقدين من الآخر، حيث جاء في كثير من رواياته عبارة "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا"(١٢٦). وهذا هو مضمون

(١٢٢) علي اللخمي، التبصرة ٧١٨ (٢٠٠٩م).
(١٢٣) محمد المازري، شرح التلقين ٢/ ٤١١ (٢٠٠٨م).
(١٢٤) خليل بن إسحق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ٥/ ٣٩٥-٣٩٧ (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م).
(١٢٥) عبد الله بن شاس، عقد الجواهر الثمينة ٢/ ٧٦٣ (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
(١٢٦) سبق تخريج الحديث في المطلب الأول من هذا البحث.

مناقشة ابن قدامة لرأي مالك في مسألة أخرى مشابهة، هي مسألة اقتضاء أحد النقدين من الآخر، الواردة في حديث ابن عمر. فإن مالكاً لم يُجز ذلك، إذا كان ما في الذمة مؤجلاً. وقد قرر ابنُ قدامة هناك حجة هذا الرأي: "لأن ما في الذمة لا يُستحَقُّ قبضُه، فكان القبض ناجزاً في أحدهما، والناجزُ يأخذ قسطاً من الثمن". ثم يُتابعُ ابن قدامة مناقشاً: "والصحيح الجواز، إذا قضاه بسعر يومها، ولم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة؛ لأنه إذا لم ينقصه عن سعرها شيئاً، فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين"[١٢٧].

المَطلَبُ الرَّابِعُ:
حُكمُ تَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ:
تَحلِيلٌ وَمُوَازَنَةٌ وَتَرجِيحٌ الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ: تَحلِيلٌ وَإِجمَالٌ

إن مسألتنا تقوم على مقابلة دين بدين. ومن هنا تمحور الخلاف الأساس بين المحرمين لها والمجيزين حول موضوع "بيع الدين بالدين"، وتمثّلَ ذلك في سؤالين رئيسين: هل يُسَلَّمُ النهيُ عن بيع الدين بالدين أصلاً؟ وإذا سُلِّمَ النهيُ، فهل تدخلُ مسألتنا في مصاديق هذا النهي؟

وقد كانت عمدةُ المحرمين الاستدلالَ بالنهي عن بيع الدين بالدين، وأنه يشمل مسألتنا.

وأما المُجيزونَ فقد نازع بعضهم في ثبوت النهي المذكور شرعاً. وسلّمَ أكثرهم بثبوته، لكنهم نازعوا في شموله. قال أكثر المجيزين: إن هناك صُوَراً لا يشملها النهي عن بيع الدين بالدين؛ لغلبة معنى الاستيفاء على معنى المعاوضة فيها، مثل المقاصة والحوالة، ومسألتنا يغلب فيها معنى الاستيفاء على معنى المعاوضة، فتُقاسُ على تلك الصور المستثناة. وانحلالُ الذمم يخالفُ انعقادها[١٢٨]، أو المتاركة والمبارأة تُخالفُ المعاوضة[١٢٩]، أو الاستيفاء يُخالفُ الاعتياض[١٣٠].

(١٢٧) عبد الله بن قدامة، المغني ٤/ ٣٨ (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م).
(١٢٨) محمد بن رشد، البيان والتحصيل ٧/ ٨٠ (١٤٠٨ه، ١٩٨٨م).
(١٢٩) محمد المازري، شرح التلقين ٢/ ٤١١ (٢٠٠٨م).
(١٣٠) يقول ابن تيمية في الحوالة: "الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع"، أو "وفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة"، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٢-٥١٣ (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

ومالكٌ، رحمه الله، توسّطَ في مسألتنا بين الفريقين، فرأى معنى المعاوضة يقوى فيها إذا كانت الديون آجلة لم تحل، فمنع، وأن معنى المعاوضة يضعف، ويقوى في مقابله معنى الاستيفاء والمبارأة، إذا كانت الديون قد حلت، فأجاز.

وهناك قضية أخرى دارت حولها بعض الأدلة والمناقشات، وهي: أن التقابض الذي هو شرط من شروط صحة الصرف باتفاق، هل يتحقق وجودُه في مسألتنا فيقتضي ذلك تجويزها؟ أم لا يتحقق فيقتضي تحريمها؟

وقد اتجه بعض المحرمين لمسألتنا إلى إنكار تحقق التقابض فيها، وكأن هذا الفريق يرى ضرورة حضور نقود حقيقية من الطرفين في مجلس العقد، ليحصل التقابض الفعلي المطلوب شرعاً، وأنه لا يُغني ما يسمى بالتقابضِ الحكميِّ عن ذلك.

لكن هذا الاتجاه مما يرفضه حتى أكثر المحرمين لمسألتنا؛ لأنه، لو سُلِّمَ، لأدّى إلى تحريم مسألة اقتضاء نقود حاضرة من نقود ثابتة في الذمة، كما في حديث ابن عمر؛ إذ النقود الحقيقية غير حاضرة في أحد طرفي هذه المسألة.

ومن هنا قرر المجيزون لمسألتنا وأكثر المحرمين لها، أن الإشكال الشرعي فيها، إن كان ثمة إشكال، لا يمكنُ أن يتمثل في اختلال شرط التقابض؛ لأن ما في الذمة مقبوضٌ حُكماً.

الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ: مُوَازَنَةٌ وَتَقييمٌ:

أما المنازعة في تحقق القبض، فقد تولى أكثر الفقهاء تفنيدها. بل قرر بعضهم أن ما في الذمة آكدُ في تحقق القبض فيه من النقد الحاضر.

وأما النهي عن بيع الدين بالدين، فالذي يترجح أنه لا يُسلّمُ ثبوتُ هذا النهي، كما قرر ابن تيمية وابن قيم الجوزية، وأن النهي إنما هو عن المؤخر بالمؤخر. ولو سلّمنا النهي المذكور، فالراجح أنه خاص بالمعاوضة المبتدأة، ولا يشمل الأداء المتعلق بديون سابقة، كما هي الحوالة والمقاصة ومسألة بحثنا. وما فيه إبراءٌ للذمم ليس كالذي فيه شغلٌ لها، أو انحلال الذمم يُخالف انعقادها، كما يقول المالكية.

ولكن مسألة بحثنا تفترقُ عن الحوالة والمقاصة، في أن الديون فيها غير متجانسة، وهذا يفتح مجالاً لقصد المعاوضة فيها عن الأجل، فيُتهم المتعاقدان على ذلك، وخاصة إذا كانت الديون آجلة، كما قال مالك. ومن هنا تتأتى وجاهة رأي مالك في تنبهه لموضع التهمة في ذلك.

غير أن الناس تمسّ حاجتهم إلى المخالصة بين الديون النقدية غير المتجانسة، ولو كانت آجلة. وسد الباب عليهم في ذلك، إذا كانت الديون آجلة، يوقعُ في حرجٍ كبير، والحرجُ مرفوعٌ في الشريعة. فإذا أمكن سدّ الذريعة إلى تهمة المعاوضة، بقيدٍ من القيود تُقيّد به المعاملة في الحالات التي تدخل فيها تهمة المعاوضة، فإنه مما يتفق ومقاصد الشريعة في التيسير على الناس، أن يُقال بالإباحة في مثل هذه الحالات، مع التقييد بمثل هذا القيد، الذي يدرأ فساد المعاوضة عن الأجل في معاملة صرف، ويُحقق، في الوقت نفسه، حاجة الناس إلى التعامل.

وهذا القيدُ يمكن استفادته، كما قرّرَ ابنُ قدامة، مما أرشد إليه النبي ﷺ في مسألة اقتضاء أحد النقدين من نقد مخالف له في الجنس في الذمة، وذلك في حديث ابن عمر المشهور، حيث قيّدت بعض روايات الحديث جواز ذلك، بأن يكون بسعر يومه.

تَرجِيحُ جَوَازِ تَصَارُفِ الدُّيونِ النَّقدِيَّةِ بِشَرطِ الالتِزَامِ فِي ثَلاثِ حَالاتٍ بِسِعرِ صَرفِ السُّوقِ:

يتبيّنُ مما سبق رجحان مذهب المجيزين على مذهب المانعين.

والأصلُ جواز التصارف بالسعر الذي يرتضيه الطرفان؛ لأنه إذا كان صرفاً مع تقابضٍ حالٍّ حاصلٍ فيه حُكماً، فإنه ينبغي أن يجوز فيه ما يجوز في التصارف بين نقدين حاضرين، إذا تم فيهما التقابض الحالّ، من أنه يجوز ذلك بأي سعر يرتضيه المتصارفان.

لكن تهمة المعاوضة عن الأجل، تُتَصوّرُ في بعض الحالات، ولا بد من سدّها باشتراط التقيّد في هذه الحالات، بسعر صرف السوق الرسمي حين التصارف. وبسبب وجود حد أعلى وحد أدنى، أو سعر شراء وسعر بيع بين كل عملتين، فإنه

يمكن القول بشكل أدق: يجب الالتزام في ثلاث حالات بالمتوسط الحسابي للحدين الأعلى والأدنى الرسميين بين عملات الديون المتصارفة في يوم إجراء المصارفة وفي بلد التصارف[١٣١]. والحالات الثلاث هي:

الحالة الأولى: حلول أجل بعض الديون المُتَصارَفة حين التصارف دون بعض

تُتَصَوَّرُ تهمةُ المعاوضة عن الأجل في مسألتنا، إذا كانت هذه الديون حين التصارف، قد حلّ أجلُ بعضها دون بعض. ووجه التهمة في ذلك: أن يعمدَ الطرفُ الذي له الدين المؤجلُ إلى توقّي مطالبة صاحبه الحالة بدينه الحال، من خلال القبول بمصارفة الدينين بسعر ينتفعُ به الذي له الدين الحال. فيكون الذي له الدين الحالّ كأنه قد أخّر مطالبته بدينه الحال، مقابل الزيادة فيه.

الحالة الثانية: عدم حلول الديون المُتَصارَفة حين التصارف

إن تهمة المعاوضة عن الأجل في مسألتنا تَرِدُ أيضاً إذا كانت الديون المُتَصَارَفَةُ كلها لم تحل حين التصارف، وذلك متصور بخاصة إذا كان الدينان مؤجلين إلى أجلين مختلفين؛ لأن أحد الدائنين سيُطالب بدينه قبل الآخر، فقد ينتفع الذي له الدينُ الأقرب حلولاً، بسعر صرفٍ لم يكن ليبلغه لو كان دينه أبعد أجلاً. فيكون كأنه قد أخّر مطالبته بدينه عن أجله، مقابل زيادة ازدادها فيه. أو يكون كأنه قد عجّلَ الدينَ الأبعد أجلاً الذي في ذمته، مقابل زيادة ازدادها، وهو نظير ربا "ضع وتعجل" المحرم عند أكثر الفقهاء.

والتهمة أيضاً متصورة إذا كانت آجال الديون المستقبلية متوافقة، أي إذا كانت ستحل معاً، وإن كانت تهمة أضعف مما لو كانت آجالها متفاوتة. ووجه التهمة هنا: أن الذمم تتفاوت في القدرة على السداد وفي المماطلة، كما يقول المازري: "والذّمم قد تختلف في الغنيّ والفقير، فتقع المكايسة في المقاصّة، لأجل اعتقاد كلّ واحد من

(١٣١) يُعلن المصرف المركزي بشكل رسمي في كل دولة، كل يوم، عن الحد الأدنى والحد الأعلى لسعر الصرف بين العملة المحلية والعملات الرئيسة من جهة، وبين العملات الرئيسة بعضها وبعض من جهة أخرى.

هذين المتعاملين في ذمّة صاحبه"[١٣٢]. فقد يبذل من يُتوقّعُ تعسّرُه في السداد وتأخره فيه عن أجله، للآخر سعر صرفٍ، لم يكن ليبذله لو كان المتوقعُ من حاله اليسارَ، فيكون كأنه قد عاوَضَ عن تأخره المتوقع في السداد، بزيادة بذلها، وهو نظير ربا "أنظرني وأزدك". وقد يقع العكس من ذلك، بأن يتوقى أحدهما مماطلةَ صاحبه المحتملة في المستقبل، ببذل سعر صرف لم يكن ليبذله، لو كان صاحبه ميسور الحال سهلاً في الأداء، فيكون كأنه قد عاوَضَ عن التعجيل، بزيادة بذلها، وهو نظير ربا "ضع وتعجل" المحرم عند أكثر الفقهاء. ولأن باب الصرف من أضيق الأبواب في المعاملات كما يقول المالكية. فلا بد من الاحتياط في سد ذريعة التهمة إليه، حتى لو كانت آجال الديون المستقبلية متوافقة. يقول التسولي: "فإن قيل: تقدم في العين {أي النقود} أنها لا تجوز مع التأجيل، ولو اتفق الأجل، فلم جازت في العرض مع اتفاقه؟ قلنا: لأن اللازم في العين صرفٌ مؤخرٌ، وباب الصرف أضيق من بيع الدين اللازم في العرضين"[١٣٣].

الحالة الثالثة: التصارف الجزئي

التصارف الجزئي هو التصارف الذي يبقى بعده لأحد الطرفين المتصارفين في ذمة الآخر دينٌ. والتهمة التي تعرض في التصارف الجزئي: أن يتواطأا على سعر صرفٍ ينتفع منه الدائن الذي له الدين المتبقي، ويكون ذلك في مقابل الإنظار بذلك الدين المتبقي أو تساهله في المطالبة به.

(١٣٢) محمد المازري، شرح التلقين ٢/ ٤٠٥ (٢٠٠٨م).
(١٣٣) علي التسولي، البهجة في شرح التحفة ٢/ ٨٨ (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

خَاتِمَةٌ

- مسألة تصارف الديون النقدية تتعلق بديون نقدية بعملات غير متجانسة، متقررة سابقاً في ذمة طرفين، يتفقان على مقابلتها بعضها ببعض صرفاً، على أن يتم تساقط ما قوبل منها بعضه ببعض.

- اختلف الفقهاء في حكم تصارف الديون النقدية على ثلاثة مذاهب رئيسة: الأول: التحريم، وبه قال الشافعية والحنابلة وغيرهم، والثاني: الجواز مطلقاً، وبه قال الحنفية، وابن تيمية، والثالث: الجواز بشرط كون الدينين النقديين حالين، أو قد حلا حين التصارف إن كانا قبل ذلك مؤجلين، وهو مشهور مذهب مالك.

- عمدة المحرمين: أن تصارف الديون النقدية بيع دين بدين، وهو منهي عنه. وقد نوقش ذلك بعدم تسليم النهي عن بيع الدين بالدين، أو بعدم انطباقه على مسألة تصارف الديون النقدية. وعمدة المجيزين: أن النهي عن بيع الدين بالدين لا يشملُ كلَّ صور بيع الدين بالدين، بل تخرج المسائل التي يغلب فيها معنى الاستيفاء على معنى المعاوضة، مثل المقاصة والحوالة، فتُقاسُ مسألتنا على هذه الصَوَرِ المستثناة، بجامع بينها كلها، وهو غلبة معنى الاستيفاء والتبارؤ والمتاركة عليها. وعمدة المالكية: أن التصارف مع عدم حلول الدينين، هو صرفٌ مع تأخير القبض، وبعبارة أخرى: أن مثل هذا التصارف، تقوى فيه تهمة المعاوضة عن الأجل.

- خلص البحث إلى:

أولاً: جواز تصارف الديون النقدية.

ثانياً: اشتراط التقيّد في ثلاث حالات بالمتوسط الحسابي للحدين الأعلى والأدنى الرسميين بين عملات الديون المتصارفة في يوم إجراء المصارفة وفي بلد التصارف. وهي:

الحالة الأولى: حلول أجل بعض الديون المُتَصارَفة حين التصارف دون بعض.
الحالة الثانية: عدم حلول آجال الديون المُتَصارَفة حين التصارف.

الحالة الثالثة: التصارف الجزئي. حيث يبقى بعد التصارف بعض الديون لأحد الطرفين المُتَصَارِفَين على الآخر.

- إن مسألة البحث تتعلق بإجراء مخالصة بين طرفين في ديون نقدية لكل منهما على الآخر، غير متجانسة، ثابتة سابقاً في ذمة كل منهما، باتفاق لاحق على نشوء الديون، وليس سابقاً عليها. وبالتالي لا يجوزُ، بحالٍ، التوسعُ في تعميم نتائج البحث إلى أبعد من القيود التي قُيّدت بها مسألة البحث. كما لا يجوز استخدام تلك النتائج في موضوعات أخرى، مثل: شراء الديون، وبيعها، وخصمها، ومثل المواعدات المستقبلية على الصرف، كما في بيوع المستقبليات والخيارات، ومقايضة العملات، وغيرها، ومثل خصم الأوراق التجارية، وضع وتعجل، وتجارة العملات الأجنبية بصورها وأشكالها كافة، وصرف العملات الناتج عن استخدام بطاقات الائتمان، والتفويض الذي يمنحه العميل للبنك، بتغذية أحد حسابيه بعملة، من حساب آخر له بعملة أخرى، في حالة أصبح أحد الحسابين مديناً (منكشفاً)، وغير ذلك. وكل هذه المعاملات ليس لها علاقة مباشرة بالنطاق الضيق لبحث تصارف الديون النقدية، الذي قُصِدَ تضييق نطاقه، والتوسع في الكلام على تحديد قيوده، كي لا يتداخل مع كل هذه التعاملات المتنوعة، والمداخل المعقدة، التي قد تخطر في الذهن، أو قد تُستغل نتائج هذا البحث للتعميم عليها.

- يوصي الباحث بمتابعة البحث والدراسة لجوانب هذا الموضوع المهم من موضوعات فقه الصرف وفقه الديون، وذلك لاستكمال الجانب النظري للموضوع، والجوانب التطبيقية له.

والله تعالى أعلم،،

قَائِمَةُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ

١. إبراهيم بن محمد بن مفلح، ت٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد الشافعي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

٢. أحمد بن إدريس القرافي، ت٦٨٤هـ، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرين، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م).

٣. أحمد بن الحسين البيهقي، ت٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٤. أحمد بن حمزة الرملي، ت١٠٠٤هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

٥. أحمد بن شعيب النسائي، ت٣٠٣هـ، سنن النسائي: المجتبى من السنن (سنن النسائي الصغرى)، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، ط١، الرياض، دار السلام، دمشق، دار الفيحاء، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

٦. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت٧٢٨هـ، العقود، تحقيق: محمد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، (١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م).

٧. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت٧٢٨هـ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن العاصمي، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).

٨. أحمد بن علي بن حجر، ت٨٥٢هـ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: سمير الزهري، ط٧، الرياض، دار الفلق، (١٤٢٤هـ).

٩. أحمد بن علي بن حجر، ت٨٥٢هـ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ، ١٩٨٩م).

١٠. أحمد بن علي بن حجر، ت٨٥٢هـ، تهذيب التهذيب، ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، (١٣٢٦هـ).

١١. أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت٩٧٣هـ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥٧هـ).
١٢. أحمد بن محمد الدردير، ت١٢٠١هـ، الشرح الكبير على مختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).
١٣. أحمد بن محمد الصاوي، ت١٢٤١هـ، حاشية الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للدردير وهو شرح كتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، عناية: د. مصطفى وصفي، القاهرة، دار المعارف، (١٣٩٢هـ).
١٤. أحمد بن محمد الطحاوي، ت٣٢١هـ، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار، محمد جاد الحق، ط١، القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
١٥. أحمد بن يحيى الونشريسي، ت٩١٤هـ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد الخطابي، الرباط، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب وحكومة الإمارات، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٠م).
١٦. جمال الدين بن عمر بن الحاجب، ت٦٤٦هـ، جامع الأمهات، تحقيق: الأخضر الأخضري، ط١، دمشق، بيروت، دار اليمامة، (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
١٧. خليل بن إسحق، ت٧٧٦هـ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضبطه وصححه: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط١، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
١٨. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ت٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
١٩. سليمان بن الأشعث أبو داود، ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عادل مرشد، سليم عامر، ط١، عمان، الأردن، دار

الأعلام، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
٢٠. سليمان بن خلف الباجي، ت٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مصر، مطبعة السعادة، (١٣٣٢هـ).
٢١. عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، ت٩٩٢هـ، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج للهيتمي، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٥٧هـ).
٢٢. عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت٦٢٠هـ، المغني على مختصر الخرقي، القاهرة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م).
٢٣. عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني، ت٣٨٦هـ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: د. عبد الله الترغي، ومحمد الدباغ، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٩م).
٢٤. عبد الله بن عدي، ت٣٦٥هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
٢٥. عبد الله بن نجم بن شاس، ت٦١٦هـ، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد لَحمَر، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م).
٢٦. عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت٤٧٨هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، ط١، جدة، دار المنهاج، (١٤٢٨ه، ٢٠٠٧م).
٢٧. عبد الوهاب علي بن نصر، ت٤٢٢هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
٢٨. عثمان بن علي الزيلعي، ت٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣هـ).
٢٩. علاء الدين بن مسعود الكاساني، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب

الشرائع، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
٣٠. علي بن أحمد بن حزم، ت٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
٣١. علي بن أحمد العدوي، ت١١٨٩هـ، حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٧هـ).
٣٢. علي بن سليمان المرداوي، ت٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٣٧٦هـ، ١٩٥٦م).
٣٣. علي بن عبد السلام التُّسُولي، ت١٢٥٨هـ، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، عناية: محمد شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).
٣٤. علي بن عبد الكافي السبكي، ت٧٥٦هـ، تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
٣٥. علي بن علي الشبراملسي، ت١٠٨٧هـ، حاشية الشبراملسي نهاية المحتاج. مطبوع مع كتاب نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
٣٦. علي بن عمر الدارقطني، ت٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م).
٣٧. علي بن محمد البعلي، ت٨٠٣هـ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: محمد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، (١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م).
٣٨. علي بن محمد اللخمي، ت٤٧٨هـ، التبصرة، دراسة وتحقيق من أول كتاب الصرف إلى نهاية بيوع الآجال، د. غازي المطرفي، رسالة دكتوراه، جامعة أم

القرى، المملكة العربية السعودية، (٢٠٠٩م).
٣٩. علي بن محمد الماوردي، ت٤٥٠هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
٤٠. عمر بن علي بن الملقن، ت٨٠٤هـ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١، الرياض، دار الهجرة، (١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م).
٤١. مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، المدونة الكبرى، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
٤٢. محمد أمين بن عمر بن عابدين، ت١٢٥٢هـ، حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
٤٣. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، اعتنى به: محمد عبد السلام إبراهيم، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
٤٤. محمد بن أحمد بن جزي، ت٧٤١هـ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، بيروت، المكتبة العصرية، (١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).
٤٥. محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).
٤٦. محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٢٠هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: سعيد اعراب، ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٤٧. محمد بن أحمد بن رشد، ت٥٢٠هـ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته

رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

٤٨. محمد بن أحمد الدسوقي، ت١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د. ت).

٤٩. محمد بن أحمد الذهبي، ت٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، (١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م).

٥٠. محمد بن أحمد السرخسي، ت٤٩٠هـ، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

٥١. محمد بن أحمد عليش، ت١٢٩٩هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م).

٥٢. محمد بن أحمد ميارة، ت١٠٧٢هـ، شرح ميارة: الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، بيروت، دار المعرفة، (د. ت).

٥٣. محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، الأم، ط١، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

٥٤. محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦هـ، صحيح البخاري، ط2، الرياض، دار السلام، (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

٥٥. محمد بن جرير الطبري، ت٣١٠هـ، اختلاف الفقهاء، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٥٦. محمد بن خلفة الأبّي، ت٨٢٧هـ، أو ٨٢٨هـ، شرح الأبّي على صحيح مسلم: إكمال إكمال المعلم، القاهرة، مطبعة السعادة، (١٣٢٨هـ).

٥٧. محمد بن صالح بن عثيمين، ت١٤٢١هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، الرياض، دار ابن الجوزي، (١٤٢٢ه).

٥٨. محمد بن عبد الله بن يونس، ت٤٥١هـ، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة،

ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)،
٥٩. محمد بن عبد الله الحاكم، ت٤٥هـ، المستدرك على الصحيحين، اعتنى به: مصطفى عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).
٦٠. محمد بن عبد الله الخرشي، ت١١٠١هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٧هـ).
٦١. محمد بن علي المازري، ت٥٣٦هـ، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٨م).
٦٢. محمد بن عيسى الترمذي، ت٢٧٩هـ، سنن الترمذي: الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، ط١، الرياض، دار السلام، دمشق، دار الفيحاء، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
٦٣. محمد بن محمد الحطاب، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط3، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
٦٤. محمد بن محمد الشربيني، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).
٦٥. محمد بن يحيى بن مفلح، ت٧٦٣هـ، الفروع، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).
٦٦. محمد بن يزيد بن ماجة، ت٢٧٣هـ، سنن ابن ماجة، إشراف ومراجعة: صالح آل الشيخ، ط١، الرياض، دار السلام، دمشق، دار الفيحاء، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
٦٧. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت٨١٧هـ، القاموس المحيط، ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م).
٦٨. محمد بن يوسف المواق، ت٨٩٧هـ، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١،

بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ، ١٩٩٥م).
٦٩. محمد ناصر الدين الألباني، ١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).
٧٠. محمود بن أحمد البخاري، ت٦١٦هـ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م).
٧١. مسلم بن الحجاج، ٢٦١هـ، صحيح مسلم، مكتبة الرشد، الرياض، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).
٧٢. منصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، شرح منتهى الإرادات: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).
٧٣. منصور بن يونس البهوتي، ت١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م).
٧٤. نزيه كمال حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دمشق، دار القلم، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).
٧٥. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الكويت، دار السلاسل، (من١٤٠٤-١٤٢٧هـ).
٧٦. يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ، ١٩٩١م).
٧٧. يحيى بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، بيروت، دار الفكر، (د.ت).
٧٨. يوسف بن عبد الرحمن المزي، ت٧٤٢هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).

٧٩. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت٤٦٣هـ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: محمد عطا، محمد معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
٨٠. يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت٤٦٣هـ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى البكري، محمد العلوي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧هـ).